وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: الدولة و المؤسسات

بعنوان :

الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية في الجزائر

إعداد الطالبين:

مداني فاتح

قاسيمي أحمد

إشراف الأستاذة:

بوزيدي عيشة

أمام اللجنة المشكلة من:

محمودي سليم	أستاذا محاضرا أ	جامعة المدية	رئيسا
بوزيدي عيشة	أستاذا محاضرا أ	جامعة المدية	مشرفا
صفاي العيد	أستاذا محاضرا أ	جامعة المدية	مناقشا

السنة الدراسية 2019/2018

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

نتوجه بالشكر الجزيل لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة المدية "يحيى فارس"

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة

" بوزيدي عيشة" على التوجيهات القيمة التي أمدتنا بها و كانت خير دليل لنا في هذا المشوار.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أبي و أمي حفظهما الله و قدرني لأرد جميل صنيعهما.

إلى أهلي و خاصة زوجتي وولداي نور ماريا و عبد الله، الذين أتمنى لهما الثبات على طريق العلم النافع و العمل الصالح،

إلى كل معلمي و أساتذتي الذين درست على أيديهم،

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز و جل أن يتقبله،

و الله من وراء القصد و هو يهدي السبيل.

فاتح مداني

إهداء

الحمد والشكر لرب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي هذا العمل الذي هو ثمرة جهد سنين إلى روح الوالدين الطاهرتين أسكنهما الله فسيح جنانه

إلى زوجتي وأبنائي : نور الهدى ، عبد الرحمان ، إكرام ، والى كل الأهل والأقارب والأصدقاء

إلى زملاء الدراسة عبر جميع الأطوار

إلى كل من يحرس هذا العلم ويصونه إلى آخر قطرة من الدم

إلى شهداء الواجب الوطني لمختلف تشكيلات الأجهزة الأمنية

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار تحيا الجزائر

أحمد قاسيمي

مقدمة

مقدمة:

لقد كان الإنسان في بداية وجوده على هذه الأرض منظم في شكل مجموعات صغيرة يحكمها أحد أفرادها لأن وجود السلطة في أي مجتمع أمر ضروري لحماية الحقوق وضمان الحريات لأفراد المجتمع، ولذلك فقد اختلفت الأنظمة السياسية منذ القديم إلى عصرنا هذا، وذلك حسب طبيعة المجتمع وعاداته وديانـاته، ولم يكن هناك صورة محددة أو شكل معين لنظام الحكم، حيث أنه كانت السلطة في المجتمعات القديمة تتركز في يد شخص واحد يحكم المجتمع إما باختياره من طرف الجماعة أو بعد سيطرته على السلطة بالقهر والغلبة، ولم يكن هناك تمييز بين السلطة وبين من يمارس هذه السلطة، و كانت بعض المجتمعات تعتقد بتقديس الحاكم ولا يمكن الخروج عن أمره كونه يستمد حكمه وقوته من قوة الإله.

رغم أن أحداث التاريخ القديم تدل على أن نظرية القوة هي التي كانت سائدة، حيث قامت معظم الدول والإمبراطوريات القديمة على أساس القوة المادية والانتصار في الحروب، و لكن ثبت أن العديد من الدول الحديثة في آسيا وإفريقيا قد نشأت نتيجة استقلال المستعمرات وليس بناء على نظرية القوة.

لكن مع تقدم المجتمعات وتقدم الوعي السياسي لدى الأفراد جعلهم لا يقبلون بهذا الطغيان والاستبداد والذي يؤدي إلى زوال السلطة بزوال الحاكم، وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم الدولة التي تمثل مجموعة من الأفراد يعيشون في إقليم معين وتحكمهم سلطة سياسية، حيث يتفق أغلب الباحثين أن العناصر المادية للدولة هي المجموعة البشرية، الإقليم، السلطة السياسية، غير أن بعض الباحثين يضيفون عنصرا أخر و هو النظام الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي الذي تسعى الدولة لتثبيته و استمراره.

مع هذا التطور أصبحت الدولة الحديثة تضطلع بمهام سياسية واقتصادية واجتماعية، إضافة إلى المهام الأخرى المتعددة كالحفاظ على أمن المجتمع وتسيير شؤونه الإدارية بمختلف تشعباتها، وذلك بممارسة أعمال السيادة والسلطة السياسية في داخل الوطن وخارجه، وبذلك فقد أصبح للدولة شخصية معنوية مستقلة عن شخص الحاكم الذي يمارس السلطة.

ولكي تستطيع الدولة القيام بوظائفها كان لزاما إنشاء نظام حديث للدولة يتشكل من نظام قانوني يحدد صلاحيات كل سلطة في الدولة، يستند على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحدد صلاحيات كل سلطة في إطار قانون أسمى ألا و هو القانون الدستوري الذي ينظم السلطات الأساسية في الدولة ويضع الخطوط العريضة لممارستها والإطار القانوني لحدود كل سلطة، والتعاون بين هذه السلطات لتحقيق الصالح العام.

لذلك فإن موضوع الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية يتحدد أساسا في كونه تأطير للسلطات في الدولة و تحديد لصلاحياتها، وهذا لأن النشاط السياسي لم يعد خاضعا للنزوات الشخصية والهوى و إنما للقاعدة القانونية الدستورية، وفي هذا السياق فإن محتوى النصوص لا يعتبر قانونا إلا إذا كان تعبيرا صادقا عن الارادة العامة ومنسجما مع الدستور باعتباره تجسيدا ماديا لإرادة المحكومين، كما أن ذلك من أهم عوامل استقرار العلاقة بين الحكام و المحكومين و يؤدي عمليا إلى فكرة القانون فوق الجميع ويدعم ميدانيا فكرة دولة القانون، و هي فكرة مناهضة و مناقضة للدولة البوليسية أو المستبدة، وبعبارة أخرى فإن هيمنة القانون و سلطته تعوض سيطرة الانسان على أخيه الانسان.

حيث تشترك أغلب الأنظمة السياسية المعاصرة في تقسيم السلطات إلى سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، فالسلطة التشريعية تقوم بسن النصوص القانونية التي تنظم مختلف مجالات الحياة في الدولة، أما السلطة القضائية فهي تسهر على ضمان الحقوق وحماية الحريات، وبالنسبة للسلطة التنفيذية فهي تتمتع بالامتيازات الضرورية لتنفيذ القوانين والأنظمة في حدود القانون من أجل ضمان استقرار المجتمع، وتأمين الحماية اللازمة لأفراده.

هذه السلطات الثلاثة وإن كان ظاهرًيا يبدو أن تنظيمها بسيطًا، إلا أنه واقعيًا عند ممارسة السلطة من قبلها تشكل نقطة صراع حقيقي فيما بينها، حيث يبقى هذا الصراع متواصلاً إلى غاية سيطرة إحدى السلطات، وهو الأمر الذي تفطنت له بعض الأنظمة حيث لجأت إلى وضع حدود بين هذه السلطات حتى تضمن استقلال كل سلطة عن الأخرى، مع وجوب التعاون فيما بينها لتحقيق المصالح العامة للدولة محققة بذلك مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يختلف تطبيقه من دولة لأخرى تبعًا للظروف ولمستوى الوعي السياسي والقانوني داخل كل دولة، وحسب سعي كل من أفراد المجتمع والإرادة السياسية في ترسيخ دولة القانون و إرساء قواعد الديمقراطية.

لذلك تنص أغلب الدول في دساتيرها على استقلال السلطة القضائية، لذلك فإن الصراع على السلطة يبقى مقتصرًا على السلطتين التنفيذية والتشريعية، والعلاقة بينهما كانت على مدى العصور تتميز بالعديد من الصراعات والتناقضات ارتبطت بمدى قوة أحدى السلطتين اتجاه الأخرى.

ونظرا لفساد الأنظمة الحاكمة فإن نشوء البرلمانات حمل أملاً كبيرًا لدى الشعوب في تغيير الأوضاع، وسن القوانين التي تقضي على الظلم والاستبداد وتعيد الحقوق لأصحابها، غير أن تعقد وظائف الدولة حال دون احتواء أساليب البرلمانات القائمة على الدراسة والنقاش لكل التطورات السريعة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، ناهيك عن التخوف الذي راود السلطات الحاكمة من فقدان مراكزها وامتيازاتها نتيجة القوة التي اكتسبتها البرلمانات، وهذا ما أدى إلى تقييد نشاطها واضطلاع السلطة التنفيذية بالكثير من اختصاصاتها.

بالنسبة للجزائر فقد نقلت التجربة البرلمانية وهي ضعيفة القيمة التمثيلية، فالنظام السياسي الجزائري ومنذ دستور 1963 وحتى دستور 1976 لم يستطع إقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، نتيجة سيادة مبدأ وحدة السلطة، وشخصنة الحكم والمزج بين الحزب والدولة، أما بالنسبة لدستور 1989 رغم تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والرقابة الدستورية للقوانين وثنائية السلطة التنفيذية، سيطرت السلطة التنفيذية على البرلمان سواء من الناحية العضوية، أو الوظيفية فيما يخص المجال التشريعي الرقابي، ونفس الأمر ينطبق على دستور 1996 الذي احتفظ فيه المؤسس الدستوري بأغلب نصوص دستور 1989، مع إحداثه تغييرًا مؤسساتيًا مهما على مستوى التنظيم القضائي باعتماد نظام قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي بإحداث مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ومحكمة التنازع، وعلى الصعيد التشريعي بإحداث غرفة ثانية في البرلمان تدعى مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وأما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فلم يحدث تغييرات كبيرة بالنسبة للعلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أنه زاد من هيمنة هذه الأخيرة على العمل التشريعي والرقابة خاصة بعد صدور القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان وبين البرلمان والحكومة.

حيث أنه في المجال التشريعي زودت الحكومة بآليات العمل التشريعي وتوجيهه بدْءًا بحقها الواسع في المبادرة بالقوانين، وتسيير جدول الأعمال، كما أن القانون لن يدخل حيز التنفيذ إلا بقرار من رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنظيمية المستقلة، وهذه الآليات جاءت نظرًا إلى أن تسيير شؤون الدولة ملقى على عاتق السلطة التنفيذية وذلك بوجود العديد من المرافق والمؤسسات والهيئات العامة الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية، وتقوم بالعديد من العمليات والأعمال المادية والقانونية والفنية اللازمة لتحقيق أهداف المصلحة العامة بمفهومها الواسع، وحماية الحقوق والحريات، وتمارس من أجل ضمان هذه الأعمال بكفاءة وفاعلية مظاهر السيادة والسلطة العامة وامتيازاتها.

هذه النشاطات الكبيرة للدولة بانتظام واطراد يترتب عليها العديد من المخاطر والتحديات، والانزلاقات والانحرافات السياسية والإدارية والاقتصادية، تصب كلها في أسباب ومظاهر ومخاطر الفساد السياسي والإداري والبيروقراطية، الأمر الذي يعرض المصالح العامة الحيوية للدولة والمجتمع، وحقوق وحريات الإنسان والمواطن للخطر، والضياع في متاهات الفساد الشامل والبيروقراطية، ويؤدي ذلك في النهاية إلى زعزعة وتهديد كيان الدولة، لأن اجتماع جميع السلطات بيد سلطة واحدة يؤدي إلى الطغيان والفساد.

لكن وبالنظر للتقابل في المهام والصلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنعا من تجبر السلطة التشريعية على التنفيذية، فقد منح المشرع للسلطة التنفيذية وسائل تؤثر بها على السلطة التشريعية وتحد من صلاحياتها، و هذا ما يؤدي إلى إحداث توازن و تعاون بين السلطتين.

و نظرا لتمتع السلطة القضائية بالاستقلال في إصدار الاحكام و اتخاذ القرارات فقد منح المشرع لهاته السلطة حق الرقابة القضائية لأعمال السلطتين التنفيذية و التشريعية على حد سواء، و هذا ما يشكل ضمانة حقيقية لعدم تجاوز أي سلطة من السلطتين لصلاحياتها و الالتزام التام بأحكام الدستور.

غير أن وجود هذه الوسائل القانونية التي تساهم في الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحد من صلاحيات كل سلطة اتجاه الأخرى، و كذا رقابة السلطة القضائية، يعتبر غير كاف لضمان سمو الدستور وتفوقه، حيث أن مبدأ سمو الدستور يقتضي أن تخضع جميع السلطات للدستور، وأن تحترم كل سلطة أنشأها الدستور صلاحياتها المحددة دون تجاوز أو نقصان، ولذلك فقد جاءت فكرة الرقابة الدستورية للتحقق من مطابقة القوانين للدستور، هذه الرقابة التي أقرها الدستور على أعمال كل من السلطتين التنفيذية و لتشريعية يمارسها المجلس الدستوري قبل صدور النص التشريعي أو التنظيمي أو بعد ذلك، و التي أصبحت من أهم الضمانات القانونية التي تكفل سمو الدستور و احترامه من قبل ممثلي الشعب في السلطتين، وكذا يعد ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات، خاصة بعد أن زاد تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووفرة التشريعات التي تنظم شؤون الحياة في الدولة.

من هنا تبرز أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، والذي كان لأسباب ذاتية تتمثل في أن موضوع الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية في الجزائر واسع وهو من اختصاصنا كطلبة قانون، ولأسباب موضوعية أهمها:

أولا: العلاقة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ودرجة استقلال كل سلطة في مواجهة الأخرى، وكذا مستوى التعاون القائم بين المؤسسات الدستورية.

ثانيا: مدى قدرة النصوص القانونية الحالية على تنظيم وإدارة العلاقة الوظيفية بين السلطة التشريعية والتنفيذية وضمان استقلالية كل سلطة على الأخرى.

ثالثا: البحث في مدى نجاعة النصوص القانونية التي تمكن الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بالصلاحيات المنوطة بها لتجسيد مبدأ سمو الدستور.

رابعا: معرفة أهم النقائص والثغرات التي تعاني منها المنظومة الدستورية الحالية وإيجاد الحلول المناسبة لذلك.

لذلك فإن دراسة هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة كون أن الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية في الجزائر تحمي الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين و توضح مجال اختصاص الهيئات الدستورية و تنظيمها.

و تهدف دراسة هذا الموضوع حيث أنه يتحتم الالتزام بمبدأ الشرعية والخضوع لدولة القانون والمؤسسات، وهذا ما يؤدي إلى ضمان حماية المصلحة العامة، والحقوق والحريات من كافة المخاطر وتهديدات الفساد السياسي والإداري والبيروقراطية، وهذا ما يفرض وجود وسائل قانونية وآليات بيد السلطة التشريعية لمراقبة السلطة التنفيذية، عن طريق الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية لمنع طغيان السلطة التنفيذية واستئثارها بالحكم.

أما بالنسبة للدراسات السابقة نجد أنها تناولت دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، و منها ما تناولت عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، و نحن بدورنا ركزنا في دراستنا لهذا الموضوع على أهم الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية في الجزائر و العراقيل التي تواجهها.

وقد واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع عدة صعوبات تمثلت أساسا في قلة المراجع المتخصصة التي تتناول الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية في الجزائر و عدم التطرق لشرح القانون العضوي 18-16 المتعلق بشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية القوانين، و كذلك ضيق الوقت المخصص لإعداد مذكرة في هذا الموضوع الواسع.

ولدراسة هذا الموضوع فإننا نطرح الإشكالية التالية: ما هي الضمانات القانونية التي تجعل الجميع من حكام ومحكومين يحترم القاعدة الدستورية ؟ وهل هذه الضمانات كفيلة بتحقيق احترام القواعد الدستورية؟

أما فيما يخص المنهج المتبع فقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي و ذلك نظرا لطبيعة الموضوع الذي يعتمد أساسا عل تحليل المواد القانونية الدستورية.

ولدراسة هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، و الذي من خلاله نقوم بدراسة مظاهر رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية (المبحث الأول)، مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: الرقابة على دستورية القوانين، و الذي من خلاله نقوم بدراسة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين (المبحث الأول)، دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفصل الأول: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

تقتضي الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية في الجزائر اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية و القضائية) بما يخول إليها من صلاحيات، و لا يجوز الخروج عنها، و هذا ما يؤكده الدستور الجزائري الذي يكرس هذا المبدأ.

فالسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة تعد صاحبة الولاية في التشريع، إضافة للمهام الأخرى المخولة له بأحكام الدستور و بالمقابل السلطة التنفيذية بقطبيها: رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور و الوزير الأول الذي يعتبر مسؤولا أمام البرلمان.

حيث أنه نظرا للمهام المتعددة لكلا السلطتين التشريعية التنفيذية، و التقابل في الوظائف والمهام، وتطبيقا لمبدأ " السلطة ضد السلطة " بحيث تحد كل سلطة من مبتغى و طموحات السلطة الأخرى، حيث يقتضي هذا وجود رقابة متبادلة فيما بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، كما أن الرقابة ليس مفادها الخصومة، إنما ضمان نفاذ القاعدة الدستورية من خلال عدم الاعتداء على اختصاصات السلطة الأخرى، و منه فقد منح المؤسس الدستوري لكل سلطة وسائل رقابية تمكنها من أن تمنع السلطة الأخرى من التمادي و الطغيان.

لدراسة الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية قسمنا هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الأول : مظاهر رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، الذي يحتوي على مطلبين، آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة الحكومة (المطلب الأول)، آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة البرلمان (المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني : مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية الذي يحتوي على مطلبين: دور السلطة التنفيذية في تشكيل البرلمان (المطلب الأول)، دور السلطة التنفيذية في سير العمل بالبرلمان (المطلب الثاني).

المبحث الأول : مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

تحتوي الرقابة البرلمانية على مجموعة متنوعة من الآليات و الإجراءات الدستورية تختلف في خطورتها و شدتها تبعا لما يمكن أن تحدثه من آثار سياسية على الحكومة، و تقسم هذه الآليات بين آليات رقابية ناتجة عن مبادرة الحكومة، و آليات رقابية تكون بمبادرة من البرلمان أي تكون حقا خالصا للبرلمان في تحريك هذه الرقابة.

فقد أعطى المشرع للبرلمان عددا من الوسائل التي يستخدمها في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث تمكنه من الرقابة على أعمال الحكومة، هذه الرقابة التي تعمل في كثير من الأحيان على إصلاح العمل البرلماني و تمكين النواب من البحث و التحقق من مدى قيام الحكومة بمهامها كما أنها تمكن الحكومة من الإحاطة بالعيوب الموجودة بإحدى إداراتها، و هي ضمانة جوهرية لالتزام الإدارة بالقانون و حماية الحقوق و الحريات العامة .

لدراسة مظاهر رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

يتناول المطلب الأول: آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة الحكومة.

أما المطلب الثاني: فسيتناول آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة البرلمان.

المطلب الأول : آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة الحكومة

تعتبر آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة الحكومة من الآليات التي من خلالها يتوجب على الحكومة أن تتوجه إلى البرلمان لطرح ما يلزم، حيث يكون للبرلمان تأثير على الحكومة من خلال الوسائل القانونية التي يستعملها في مواجهتها، و عليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال أربعة فروع، حيث سنتطرق في الفرع الأول لمناقشة برنامج الحكومة، الفرع الثاني سنقوم بدراسة تقديم بيان السياسة العامة، أما الفرع الثالث سنتطرق إلى طلب التصويت بالثقة، إضافة إلى الرقابة المالية التي سنقوم بدراستها في الفرع الرابع.

الفرع الأول : مناقشة برنامج الحكومة

تنص المادة 94 من الدستور على: << يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، و يمكن للوزير الاول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة >>[1].

كما تنص المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12 على: << يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني خلال الخمس و أربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة و يفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة >>.

لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب، كما يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه على الجلسة[2].

بعد أن يصادق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال عشرة أيام (10) أيام على الأكثر، و التي تعقب موافقة الغرفة الأولى عليه وفق أحكام المادة 94 من الدستور، كما يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة تكون موقعة من قبل عشرين (20) عضوا، و يجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمان و أربعين (48) ساعة من تقديم العرض[3].

أولا : آثار تدخل مجلس الأمة على بقاء الحكومة[4]

إن تدخل مجلس الأمة لا يؤثر على بقاء الحكومة أو نهايتها، كما أنه يبقى ضعيفا لعدة أسباب أهمها:

أ- يقوم الوزير الأول بتقديم عرض فقط عن برنامجه أي مجرد قراءة لأهداف البرنامج و محاوره الكبرى دون التفصيلات و الجزيئات .

ب- المؤسس الدستوري لم يأذن لمجلس الأمة بفتح مناقشة عامة بعد انتهاء الوزير الأول من عرض برنامجه، و إنما يمكن له إصدار لائحة فقط، قد تتضمن بيانات تؤيد الحكومة في مسعاها، أو بيانات تنتقد فيه برنامج الحكومة، و هذا من شأنه التأثير السلبي على مكانتها و إضعاف مركزها السياسي، لكن عمليا يصعب إصدار لائحة تتضمن بيانا سلبيا يتضمن توقيع عشرين (20) عضوا لقبول اقتراح اللائحة، كون هذا العدد يصعب تحقيقه نظرا لأن أغلبية الأعضاء المنتخبين ينتمون لنفس الحزب المسيطر على الغرفة الأولى[5].

ثانيا : آثار موقف المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة

بعد تقديم برنامج الحكومة و إجراء مناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني قد ينتج عن ذلك إما الموافقة على البرنامج أو الرفض، و هذا ما سوف نعالجه من خلال العنصرين التاليين:

(1) أنظر المادة 94 من القانون رقم 16 – 01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016م يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 03 غشت 2016.

(2) أنظر: المواد 48-49 من القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

(3) أنظر: المادة 50 ، من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع ذاته.

(4) أنظر: المادة80 من دستور 1996.

(5) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، ص111-115.

أ- آثار موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة

في حالة الموافقة على برنامج الحكومة يقوم الوزير الأول بتنفيذ و تطبيق برنامجه و ذلك طبقا لنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: << ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني >>.

ب- آثار عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة

في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها، و إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة ينحل وجوبا، و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر[1].

الفرع الثاني : بيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة السنوي وسيلة إبلاغ جد مهمة لأعضاء البرلمان من الحكومة و إحاطتهم علما بما تم تطبيقه و تنفيذه من البرنامج لمدة سنة كاملة. و بما هو في طور الإنجاز و كذا الصعوبات التي اعترضتها والأفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها[2].

حيث تنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: << يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه.

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجئ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه.

يمكن الحكومة أن تقدم لمجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة >>.

كما تنص المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12 على: << يجب على الحكومة أن تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 92 من الدستور.

يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة.

يمكن أن نختم هذه المناقشة بلائحة >>.

أما المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-12 فتنص على: << تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنين و السبعين (72) ساعة الموالية لانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان>>.

فتم تحديد عدد الموقعين على اللائحة بـ 20 نائبا على الأقل، و أن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة

(1) أنظر، المادتين 95 – 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر.
(2) عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص 120.

وتعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها كما أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:

أ - الحكومة بناء على طلبها.

ب- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

ج - نائب يرغب في تدخل ضد اقتراح اللائحة.

د - نائب يرغب في تدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

كما انه يمكن أن يترتب على بيان السياسة العامة مسؤولية الحكومة، و ذلك بإيداع ملتمس الرقابة، إلا أنه عمليا يصعب إعماله بفعل وقوف الأغلبية البرلمانية كحاجز يمنع تحقيق النصاب المطلوب فيه و ذلك كون الأغلبية البرلمانية هي في حقيقة الأمر بيد السلطة التنفيذية يتم توجيهها وفقا لمبتغاها و تحقيقا لبرامجها و أهدافها[1].

حسب نص المادة 57 من القانون العضوي رقم 16 -12 فإنه يمكن للحكومة أن تقدم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة، و هذا طبقا لأحكام المادة 98 من الدستور.

منه نستنتج أن للحكومة كامل الحرية في تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة، فصلاحية تدخل هذا الأخير تبقى بيد مجلس الأمة، و بالتالي يبقى دور مجلس الأمة هامشيا جدا بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، خاصة و أنه في حالة تقديمه لا يمكن أن يرتب أي أثار تؤثر في بقاء الحكومة أو زوالها، و يبقى مجرد تدخل سياسي لا غير.

أما بخصوص اللائحة التي تصدر عن أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإن القوانين لم تنص على محتواها أو مضمونها، إذ يمكن أن تتضمن تأييد للحكومة أو العكس، و لهذا يبقى مضمون اللائحة خاضعا للفرضيات القائمة في هذا الإطار، و إن كان المنطقي و ما درج عليه الوضع في الأنظمة البرلمانية أن اقتراح اللائحة يعد خطوة أولى للفت انتباه الحكومة و إنذارها بوجود معارضة لسياستها، وقد يؤدي تجاهلها لتحريك مسؤوليتها السياسية بموجب ملتمس الرقابة[2].

كما أن النصوص القانونية لم تشر إلى الأثر القانوني المترتب عن لائحة المجلس الشعبي الوطني الصادرة بمناسبة بيان السياسة العامة، و لا يوجد ما يشير إلى القيمة الإلزامية للائحة، و لكن من الناحية العملية يصعب على الحكومة اتخاذ موقف لا مبال بها لأن هذا سيكون سببا كافيا لاصطدامها مستقبلا بعراقيل من قبل النواب الذين سيلجئون لاحقا لمعارضة مشاريع القوانين بغرض دفع الحكومة إلى طرح مسألة الثقة بها أمام المجلس و منه إمكانية إسقاطها، إلا أنه في ظل النظام السياسي الجزائري تبقى إمكانية إصدار معارضة لبيان السياسة العامة أمرا مستبعدا نتيجة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة وعدم تحرر المجلس الشعبي الوطني من قيد الحل الرئاسي الشيء الذي يؤثر سلبا على كل

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، السلطة التشريعية و المراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة ثانية، سنة 2013، ص145.

(2) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 122 – 123 .

محاولة جريئة من أجل إثارة مسؤولية الحكومة، التي عادة ما يرتبط بقاؤها برضى رئيس الجمهورية عنها لا غير[1].

الفرع الثالث : التصويت بالثقة

إن التصويت بالثقة هو من اختصاص الحكومة خلافا لملتمس الرقابة المخصص أصلا للنواب و ينشأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين، أو نتيجة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على قانون معين حيث أن المادة 98 الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على: << للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة >>.

أولا : حالات طلب التصويت بالثقة

باستقراء المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن تحريك لائحة الثقة لعقد مسؤولية الحكومة يعد اختصاصا للوزير الأول فقط، فلا يملك النواب حق طلبه، أو إجبار الوزير الأول على ذلك، و يكون طلب التصويت بالثقة في الحالات التالية:

أ - في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة سواء من قبل النواب أو من هم في الساحة السياسية فهنا يتجه الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني طالبا منه التصويت بالثقة، فإن صوت لصالح الحكومة، فهذا يعتبر كرد فعل على المعارضة و يؤكد أن الحكومة لا تزال تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية، أما إن لم يمنح النواب ثقتهم للحكومة، فإنها تضطر لتقديم استقالتها.

ب - في حالة نشوب خلاف بين الحكومة و رئيس الجمهورية، فيعد التصويت بالثقة لصالح الحكومة تدعيما لموقفها أمام رئيس الجمهورية، أما إذا حدث العكس فتستقيل الحكومة مع الإشارة إلى أن هذه الحالة نادرة الاستخدام بفعل صلاحية رئيس الجمهورية في إقالة الحكومة متى يشاء، و في هذا تكريس لفكرة الحكومة الرئاسية.

ج - في حالة تقديم بيان عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يمكن أن تطلب الحكومة التصويت بالثقة، و هذه الحالة الوحيدة التي نص عليها الدستور الجزائري، دون الإشارة لباقي الحالات.

و بما أن التصويت بالثقة هو من اختصاص الحكومة فقد نصت المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12 أن: << تسجيل التصويت بالثقة يكون لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 98 من الدستور>>.

علما أن المادة 64 من نفس القانون العضوي تنص على : << يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب أخر ضد التصويت بالثقة >>.

أما المادة 65 من نفس القانون العضوي فتنص على: << يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 123.

و في حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة مع مراعاة أحكام المادتين 98 و 147 من الدستور >>[1].

ثانيا : النتائج المترتبة على طلب التصويت بالثقة

يترتب على طلب لتصويت بالثقة أحد الاحتمالين :

أ – الموافقة على لائحة طلب الثقة : بالأغلبية المطلوبة، و يأتي هذا عندما يساند الحكومة أغلبية برلمانية في الغرفة الأولى، و بناء على ذلك تبقى الحكومة في السلطة و تعزز من موقفها.

ب – رفض لائحة طلب الثقة : من طرف نواب الغرفة الأولى و عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة، و بالتالي يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، و هنا يقوم رئيس الجمهورية بتعيين حكومة جديدة وفق نفس الإجراءات، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية رفض استقالة الحكومة و يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني، و إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، و هذا تطبيقا لأحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الرابع : الرقابة المالية

من أجل تنفيذ البرنامج المصادق عليه وفقا للأشكال المحددة قانونا تحتاج الحكومة إلى قانون المالية الذي هو الأداة الرئيسية لتجسيد هذا البرنامج على أرض الواقع، و لهذا الغرض فإنه يجب على الحكومة أن تقدم لكل غرفة من غرفتي البرلمان، عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، وهذا ما نصت عليه المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : << تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استخدام الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، تختم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان >>.

كما نصت المادة 76 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم : << يجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية، المقدم ضمن الشروط المحددة لهذا بموجب الأحكام القانونية السارية على ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة مرفقا بما يلي:

أ - تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتبرة.

ب - جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها >>.

أما المادة 77 من القانون رقم 84-17 نصت على:<< يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة مشتمل على ما يلي:

أ - الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح من إيرادات و نفقات الميزانية العامة للدولة.

ب - النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.

ج - نتائج تسيير عمليات الحزينة>>.

(1) أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق الذكر.

يتضح لنا جليا دور البرلمان في ممارسة رقابته المالية حيث يعتبر قانون المالية المرآة العاكسة للنشاط العام و الأعمال الحكومية و الإدارية في الدولة خلال السنة المالية، و هذا بالتعرف على الإيرادات و النفقات و عرضها على البرلمان للمصادقة عليها.

للمصادقة على قانون المالية هناك إجراءات يجب مراعاتها نصت عليها المادة 45 من القانون العضوي رقم 16-12 : << يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه طبقا لأحكام المادة 138 من الدستور.
يصوت المجلس الشعبي الوطني على قانون المالية في مدة أقصاها سبعة و أربعون (47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه و يرسل فورا لمجلس الأمة.
يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما.
في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيام للبت في شأنه، في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان في الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية >>.

إن كانت الدساتير الحديثة قد منحت نظريا الاختصاص المالي للبرلمان بتخويله صلاحية التشريع في المجال المالي إلا أن صاحبة الاختصاص الحقيقي في هذا المجال تبقى للسلطة التنفيذية باعتبارها المسيرة للجهاز الإداري و الأقدر على تنفيذه.

حيث أن الوضع في الجزائر لا يشذ على هذه القاعدة، حيث أن الحكومة تحتكر المجال المالي، كون الحكومة هي من تقوم بمهمة التسيير و التنفيذ، إذ تقوم بتحضير مشروع قانون المالية دون مساهمة البرلمان، و بإمكانها إدراج أي نفقات ترغب فيها، و دور البرلمان لا يتعدى المناقشة المحدودة زمنيا لضرورة التصويت على قانون المالية في أجل خمسة و سبعون (75) يوما و إلا تدخل رئيس الجمهورية و أصدره بأمر له قوة قانون المالية[1].

المطلب الثاني : آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة البرلمان

تعتبر آليات الرقابة الناتجة عن مبادرة البرلمان من أدوات الرقابة التي يعتبر البرلمان هو صاحب المبادرة و الاختصاص الأول بها، و من بين تلك الوسائل القانونية التي يمتلكها البرلمان للتأثير على الحكومة إيداع ملتمس الرقابة الذي سنقوم بدراسته في الفرع الأول، حق تقديم أسئلة للحكومة وتكون إما شفوية أو كتابية و التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني، استجواب الحكومة حول أي قضية من قضايا الساعة و إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة و هو ما سنتطرق إليه في الفرعين الثالث و الرابع على التوالي.

الفرع الأول : إيداع ملتمس الرقابة

يعتبر إيداع ملتمس الرقابة من أخطر الأسلحة التي يمكن أن يلجأ إليها البرلمان في مواجهة الحكومة، و ما يمكن ملاحظته بالنسبة للنظام الجزائري، أن ملتمس الرقابة يكون سنويا أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة، أي أن المشرع الجزائري قيدها بمرة واحدة فقط . [2]

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص157 .
(2) فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1421 هـ – 2001 م، ص 148 – 149 .

حيث أنه في حقيقة الأمر أن اللجوء لهذه الألية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ليس بالأمر السهل نتيجة إحاطته هذه التقنية بمجموعة من الشروط جعلت منها شبه مستحيلة، سواء من حيث النصاب القانوني اللازم للتوقيع عليها، أو المدة المسموحة للتصويت، وكذا النصاب المشترط للموافقة عليها.[1]

أولا : شروط إيداع ملتمس الرقابة

أ - النصاب القانوني اللازم لقبول ملتمس الرقابة هو أن يوقعه سبع (1/7) أعضاء البرلمان على الأقل، و ذلك تطبيقا لنص المادة 153 من الدستور التي تنص على: << يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.
لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه (1/7) عدد النواب على الأقل>>.
كذلك تطبيقا لنص المادة 58 من القانون العضوي رقم 16-12 و المادة 115 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[2].
ب - عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد، و هذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12 و المادة 116 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
ج - إيداع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، طبقا لنص المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12.
د - نشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، و يعلق و يوزع على كافة النواب، و هذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12.
كما نصت المادة 61 من القانون العضوي رقم 16-12 أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة، إلا:
أ - الحكومة بناء على طلبها.
ب - مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.
ج - نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.
د - نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.
أما بالنسبة للمدة الزمنية للتصويت على ملتمس الرقابة فإنه لا يتم التصويت عليه إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12.
و تعد مهلة ثلاثة أيام مهلة كافية تمكن مساندي الحكومة من إجراء اتصالات لإقناع مقترحي الملتمس بالتراجع عن موقفهم و كذا تهدئة الأعصاب، و منه زوال دواعي ملتمس الرقابة، و هي فرصة سانحة لتدعيم موقف الحكومة[3].
أما من حيث نصاب الموافقة على ملتمس الرقابة فيكون بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب وهذا ما نصت عليه المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12.

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق ، ص 130 .
(2) أنظر: المادة 115 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 53، مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1418هـ الموافق 13 غشت سنة 1997 م.
(3) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 130 .

هذه نسبة صعبة التحقق واقعيا، وبالتالي فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون صعبة، خاصة إذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية برلمانية واضحة، حيث أنه رغم منح الدستور للنواب إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة خاصة عن طريق ملتمس الرقابة، إلا أنه وضع عدة قيود تعرقل فعاليتها كإجراء رقابي مهم، و شكلت درعا واقيا لضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان.

ثانيا : النتائج المترتبة على إيداع ملتمس الرقابة

من الواضح أن المؤسس الدستوري قد أخذ بالأغلبية المتشددة للتصويت على إيداع ملتمس الرقابة، و هذا ما يسمح بتواجد عقبة قانونية أمام إمكانية فوز اللائحة بالموافقة، و بالتالي فإن التصويت سيكون إما بالموافقة أو الرفض لهذه اللائحة.

أ - رفض اللائحة :

في حالة رفض لائحة إيداع ملتمس الرقابة سواء بعد تمكين اللائحة من توفر توقيع سبع (7/1) نواب المجلس، أو عدم المصادقة على اللائحة بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن هذا يؤدي إلى عدم الفعالية القانونية لهذه اللائحة، و بالتالي ستبقى الحكومة في السلطة، و يعتبر هذا فوزا سياسيا للوزير الأول و أعضاء حكومته على المعارضة.

ب - الموافقة على اللائحة :

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بكافة الشروط فإن الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، و هذا تطبيقا لنص المادة 155 من الدستور و المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12، و المادة 119 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني : الأسئلة البرلمانية

يعتبر السؤال وسيلة رقابة تمكن أعضاء البرلمان من الاستفتاء في موضوع من الموضوعات، أو التحقق من حصول واقعة، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها، فحسب الفقيه " بيردو " يعتبر السؤال : " ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة، و هنا تكون العلاقة بين السائل و المسئول فقط، فلا تعقيب و لا مناقشة، و لا مشاركة من طرف الغير في التعقيب أو الرد على السائل من غموض أو استفسارات .[1]

حيث نصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: << يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة.

يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثون (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

تنشر الأسئلة و الأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان>>.

و باستقراء هذه المادة نستنتج أن الأسئلة نوعان: أسئلة شفوية و أسئلة كتابية.

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 138 .

أولا : الأسئلة الشفوية

يحق لكل نائب طرح أي سؤال شفوي، بشرط أن يودعه صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، و يرسل السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة كما ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة و عدد الأسئلة التي تحال إلى الحكومة،[1] و في حالة عدم استيفاء السؤال الشفوي للشروط، يبلغ صاحب السؤال بذلك، كما يجب أن يكون السؤال الشفوي محررا باللغة العربية، و أن يتضمن موضوعا واحد، و ألا يتعلق الموضوع بنص مودع لدى مكتب المجلس أو بقضية محل إجراء قضائي، و ألا يكون ذا طابع شخصي، و يتقيد صاحب السؤال أو من ينوب عنه بنفس السؤال المودع لدى مكتب المجلس عند عرضه على مجلس الأمة[2].

يتم تبليغ نصوص الأسئلة الشفوية إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني سبعة (7) أيام على الأقل قبل الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة على الحكومة، و تبلغ الأسئلة فورا إلى الحكومة، و هذا ما نصت عليه المادة 100 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية، و يحدد اليوم الذي تناول فيه الأسئلة الشفوية بالتشاور بين غرفتي البرلمان و الاتفاق مع الحكومة، كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله أو تحويله إلى سؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض، و تبلغ الحكومة بذلك، و لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، و هذا حسب المادة 71 من القانون العضوي رقم16-12.

حسب المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإن صاحب السؤال يعرض سؤاله الشفوي في ظرف ثلاث (3) دقائق، و يجيب عنه عضو الحكومة في ظرف ستة (6) دقائق، و بعد جواب عضو الحكومة يمكن صاحب السؤال التعقيب في ظرف ثلاث (3) دقائق، و يمكن لعضو الحكومة الرد في حدود ثلاث (3) دقائق، على أن يكون التعقيب حول موضوع السؤال، ولرئيس الجلسة السلطة التقديرية في ذلك.

كما يجوز للحكومة الامتناع عن الرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، و يؤجل الرد إلى جلسة أخرى.

لا يجب أن يتعدى رد الحكومة على السؤال الشفوي ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال، و هذا طبق للمادة 152 من الدستور و المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12 ، و في حالة غياب صاحب السؤال الشفوي عن جلسة الأسئلة الشفوية دون توكيل من ينوب عنه، يفقد حقه في طرح سؤاله.

ثانيا : الأسئلة المكتوبة

من وسائل الرقابة البرلمانية كذلك يمكن توجيه الأسئلة المكتوبة إلى أعضاء الحكومة و يجب على النائب أن يقدمها لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة الذي يبلغ الحكومة فورا، و تسجل في الجداول الخاصة حسب ترتيب إيداعها بهدف معرفة تاريخ إرسالها[3].

(1) أنظر: المادتين 69-70 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق الذكر.
(2) أنظر: المواد 93- 95 من النظام الداخلي لمجلس الأمة جريدة رسمية عدد 49 بتاريخ 22 أوت 2017.
(3) فوزي أوصديق، المرجع السابق ،ص 140 .

و يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال، كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي و تبليغ الحكومة بذلك، و يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة و يبلغ لصاحبه و هذا حسب المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-12.

إذا تبين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة عامة، تفتح هذه المناقشة بطلب من ثلاثين (30) عضوا على الأقل، و يودع الطلب لدى مكتب المجلس، و يضبط مكتب المجلس جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة، كما يجب أن تقتصر المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة، و هذا حسب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 75 من القانون العضوي رقم16-12.

إن الاختلاف بين السؤال الشفوي و السؤال الكتابي اختلاف جوهري، راجع إلى اختلاف دور كل منهما، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق عموما بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخل الحكومة، و هذا حسب ما بينت تجربة البرلمانات الغربية، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة الثانوية لموضوعاته، إضافة إلى أثره المحدود جدا على الرأي العام، ذلك أن الجواب يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط، و رغم النشر في الجريدة الرسمية للمجلس، فإن الاطلاع عليه يبقى محدود جدا سواء بالنسبة للمواطنين أو حتى أعضاء البرلمان الأخرين أنفسهم.

أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي، و له أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام، و من ثم على المسؤولية السياسية للحكومة، حسب الأنظمة، إضافة إلى أن مجاله غير محدود بموضوعات معينة مبدئيا.

فدستور 1976 استبعد نهائيا السؤال الشفوي بمختلف أشكاله و في هذا دلالة كبيرة على الطبيعة السياسية للسؤال الشفوي و علاقته بمسؤولية الحكومة السياسية التي لم تكن مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني.

مع ذلك فإن السؤال الشفوي و الكتابي يشتركان في كونهما من صميم الأنظمة البرلمانية الصرفة خاصة إنجلترا، و قد نشأ عرفيا من حيث أساسهما القانوني، و بالرجوع إلى النظام الجزائري فإن الخاصيات البرلمانية تكاد تكون منعدمة فيه مما يجعل السؤال عديم الأثر[1].

الفرع الثالث : الإستجواب

الاستجواب هو استيضاح و تحري مشوب بالاتهام أو النقد، و هو مخول لأعضاء الغرفتين يمكن من مطالبة الحكومة توضيح و شرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة، و الغاية والهدف من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية، و يتميز الاستجواب عن السؤال بأنه يفتح باب المناقشة في الموضوع و يمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال، إلا أن الدستور لم يرتب على

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016)، دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2017 ، ص 372-373.

الاستجواب سحب الثقة من الحكومة، كما أنه لم يشير إلى أي إجراء يمكن أن يأخذه البرلمان اتجاه الحكومة في حالة إذا ما تبين له أنها لم تقم بواجبها أو العكس[1].

أولا : شروط الاستجواب

يعتبر إجراء الاستجواب من أخطر أليات الرقابة البرلمانية على الحكومة، فقد نصت المادة 151 من الدستور: << يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة و يكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما.
يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة >>

و من بين الشروط الواجب توافرها:
أ - يجب أن يكون الاستجواب حول موضوع يدخل في اختصاص الحكومة.
ب - يجب أن لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو المساس بكرامة الأفراد أو الهيئات.
ج - أن يكون مكتوبا لتسهيل تداوله في المجلس بين الحكومة و البرلمان، و هذا حسب نص المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تتضمن: << يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه>>.
د - يجب أن يوقع نص الاستجواب على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة ليكون مقبولا و هذا حسب نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12.

ثانيا : إجراءات الاستجواب

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة فهي كما يلي :
أ - يودع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، الذي يبت فيه، وفي حالة قبول الطلب على الاستجواب، يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال ثمان و أربعين (48) ساعة الموالية لقبوله، يوزع على الأعضاء، و يعلق بمقر المجلس، و في حالة رفضه يكون قرار الرفض معللا، و يبلغ لمندوب أصحاب الاستجواب، و هذا حسب المادة 66 من القانون العضوي رقم 16 -12 و المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
ب - يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، جلسة الاستجواب ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب، و يمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، و يبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 67 من القانون العضوي رقم 16–12.
يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، وهذا حسب المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12.

ثالثا : أثار الاستجواب

لم ينص الدستور الجزائري و لا القانون العضوي رقم 16-12، و كذا الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة على الأثر الذي يترتب على الاستجواب في حالة عدم اقتناع النواب أو أعضاء مجلس الأمة برد أعضاء الحكومة، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادة 125 فقرة

(1) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 370 .

2 نص على أنه :<< يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة، بتكوين لجنة تحقيق>>.

إن الاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري يبقى مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر و لا أقل، و لا يؤدي للمسؤولية الفردية و لا الجماعية للحكومة، و يبقى غير ذي فعالية نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أي معارضة إلا برضاها، و حتى إن تم تكوين لجنة تحقيق، فهذا الحل لا يفيد في شيء لأن لجان التحقيق البرلمانية ستكون مقيدة، و لن تستطيع تحقيق نتيجة ملزمة تؤدي لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة[1].

الفرع الرابع : لجان التحقيق

يقصد بهذا الحق لجوء السلطة التشريعية للاستقصاء و البحث، مباشرة بعد عدم الاقتناع بالحقائق و الأحداث المقدمة من طرف أعضاء و أجهزة الحكومة لدخول ريب أو شك.
كما قد يكون هذا التحقيق وسيلة للكشف في فساد بعض الإدارات أو الشخصيات، و غالبا ما تكون نتائج هذه اللجنة ذات أثر كبير، و قد يجري التحقيق سواء من طرف المجلس الشعبي الوطني بكامل هيئته، أو يعهد التحقيق لإحدى لجان المجلس الشعبي الوطني[2].

من الوسائل الممكن استعمالها للكشف عن الحقيقة، استدعاء بعض الشهود و السماع لأقوالهم، اللجوء إلى الخبراء للقيام ببعض الأعمال الفنية، و في المقابل لا يجوز للجنة إجبار بعض الشهود من المواطنين للحضور و الإدلاء بشهادتهم إلا إذا وجد نص قانوني يتيح ذلك[3].

أولا : تكوين لجنة تحقيق

يتم إنشاء لجنة تحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا، أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة، و يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الأمة و يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة و رأي اللجنة المختصة بالموضوع، كما يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه، لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، و تعلم الغرفة الأولى التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك[4].
حسب المادة 82 القانون العضوي رقم 16-12 فإنه لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو الأعضاء الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة.

ثانيا : الضوابط القانونية لممارسة لجان التحقيق لمهامها

هناك عدة ضوابط يجب مراعاتها و ذلك حتى تصل اللجنة إلى الغرض المطلوب من إنشائها وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

(1) عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص 149 .
(2) فوزي أوصديق ،المرجع السابق، ص 143.
(3) المرجع ذاته، ص 143 .
(4) أنظر: المادتين 78-79 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق الذكر.

أ - يجب إنشاء لجنة التحقيق في القضايا التي تدخل في إطار اختصاصات البرلمان تطبيقا لنص المادة 180 من الدستور.

ب - ألا تكون الوقائع محل إجراء قضائي، إذا تعلق ذلك الإجراء بنفس الأسباب و نفس الموضوع و نفس الأطراف، و لهذا الغرض يجب أن يبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد من الوقائع موضوع اقتراح اللائحة أنها ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع.

تكون اللجنة ذات طابع مؤقت حيث تنتهي مهامها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة بشأنها، و لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، و هذا تطبيقا لنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12.

كما أنه حسب نص المادة 86 من نفس القانون العضوي فإن التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، و يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول، و يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة.

من الأمور الأساسية أيضا التزام السرية في التحريات و المعاينات و عند استماعهم للأشخاص و اطلاعهم على الوثائق، حيث أن المشرع منح للجنة التحقيق حق الاطلاع على أي وثيقة و أخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسب طابعا سريا و استراتيجيا يتعلق بالدفاع الوطني أو المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي، الذي يجب أن يكون معللا و مبررا من طرف الجهات المعنية، كما يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص، حيث يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، ويضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول، و يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات و الزيارات إلى إطارات المؤسسات و الإدارات العمومية و أعوانها قصد المعاينة الميدانية، مع الاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، و يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، و تتحصل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها، و أخيرا يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، و بناء على اقتراح مكتبة و رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة[1].

يعكس التحقيق رغبة البرلمان في أن يتوصل إلى المعلومات اللازمة حول مسألة معينة قصد تلافي الأخطاء و إصلاح الضرر، و حتى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، و إذا كان المؤسس الدستوري قد أقر لكل غرفة من البرلمان حقها للقيام بالتحقيق، إلا أنه قابل ذلك بضرورة تشكيل لجان تحقيق خاصة لهذا الغرض، و رغم أن هذا الشرط يهدف لضمان تفرغ هذه اللجنة المنوطة بها، إلا أنه يشكل معوقا أمام البرلمان في ممارسة الرقابة على نطاق واسع خاصة من طرف اللجان الدائمة التي تم إبعادها عن ممارسة التحقيق، و حتى إن تم اللجوء إلى لجان التحقيق الخاصة إلا أن القيود المفروضة عليها تبقى حاجزا أمام نجاح الرقابة البرلمانية بطريق التحقيق[2].

(1) أنظر: المواد 84-87 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق الذكر.
(2) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 151.

المبحث الثاني : مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

تبقى العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية تعاني من اختلالات كبيرة و عدم توازن واضح، و من حالة ضعف و تبعية من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، و هذا راجع بالخصوص إلى ممارسات و سلوكيات السلطة التنفيذية سواء لأسباب تاريخية عبرت دائما عن ضعف الهيئة التشريعية، ولا زال هذا الوضع مستمرا، أو لأسباب متعلقة بضعف الحياة الحزبية و انعدام نظام حزبي ثابت و مستقر مع انعدام ثقافة برلمانية سائدة لأسباب سياسية ظرفية[1].

كما أن رئيس الجمهورية في الجزائر يكتسب مكانة قوية و يتمتع بسلطة معتبرة و خطيرة، ويرتد ذلك بالأساس إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام و السري الذي يخول له بأن يستظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء، حيث أن الاقتراع العام يدعم بحق سلطة الهيئة الرئاسية في مواجهة الحكومة و البرلمان على حد سواء[2].

بناء على ما سبق فإن تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يلاحظ من خلال دور السلطة التنفيذية في تشكيل البرلمان، و هو ما سنتعرض له بالدراسة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة دور السلطة التنفيذية في سير العمل بالبرلمان.

المطلب الأول : دور السلطة التنفيذية في تشكيل البرلمان

للسلطة التنفيذية دور مهم في تشكيل البرلمان سواء من حيث إعداد القوائم الانتخابية و هو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، و قبول أوراق المترشحين الذي سنقوم بدراسته في الفرع الثاني، وأما الفرع الثالث فسنتطرق فيه إلى الإشراف على سير الحملة الانتخابية، و الفرع الرابع سندرس إعلان النتائج وتوزيع المقاعد.

الفرع الأول : إعداد قوائم الانتخابات

تعتبر مرحلة إعداد قوائم الانتخابات مرحلة مهمة و حساسة حيث أن العبث و الاستهانة بهذه المرحلة يؤدي إلى إجهاض التجربة الديمقراطية، حيث تنص المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن الاقتراع عام و مباشر و سري، إلا ما استثنته المادة 118 من الدستور في فقرتها الثانية التي تنص على أن أعضاء مجلس الأمة ينتخب منهم الثلثين (3/2) من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية و البلدية بطريقة غير مباشرة و يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر.

تكون القوائم الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من:

أ - قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

ب - رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.

(1) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 379 .

(2) عبد الله بوقفة، النظم الدستورية، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الدول والحكومات، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010، ص 239-240.

ج - ناخبين اثنين (02) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين. [1]

أما بالنسبة للقوائم الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية فيتم إعدادها تحت مراقبة لجنة انتخابية إدارية تتكون من:

أ - رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا.
ب - ناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين.
ج - موظف قنصلي، عضوا.

تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء رئيسها، كما أن لجنة البلدية تجتمع بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، و يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها وفقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون[2].

يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم، و لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، كما أنه يمكن لكل الجزائريين و الجزائريات المقيمين في الخارج و المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الأتية:

أ - بلدية مسقط رأس المعني.
ب - بلدية أخر موطن للمعني.
ج - بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.
و يمكن لأعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفي الجمارك الوطنية و مصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المذكورة أعلاه[3].

تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ الانتخابات، و يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية و يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين، و يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون و يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الافراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

(1) أنظر: المادة 15 ، من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق الذكر.
(2) أنظر: المادة 16-17 ، المرجع ذاته.
(3) أنظر: المواد 7-10 ، من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق الذكر.

الفرع الثاني : قبول أوراق المترشحين

هناك معايير محددة لقبول أوراق المترشحين، حيث يجب على الإدارة عدم التعسف في هذه المعايير.

أولا : شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على: << يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

أ - أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي، و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
ب - أن يكون بالغا خمسا و عشرين (25) على الأقل يوم الاقتراع.
ج - أن يكون ذا جنسية جزائرية.
د - أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
هـ - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية >>.

ثانيا : شروط الترشح لمجلس الأمة

بالنسبة لشروط الترشح في مجلس الأمة فقد نصت عليها المادة 111 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على:<< لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة :
أ - إلا من بلغ خمسا و ثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.
ب - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية>>.

ثالثا : شروط التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة

تنص المادة 35 من الدستور على: << تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.
يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة>>.

تطبيقا لنص هذه المادة، ورد القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة حيث نصت المادة 2 منه على: << يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة، أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها[1].
أ - 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.
ب - 30 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.
ج - 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

(1) أنظر: المادة 2 من القانون العضوي رقم 12 – 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول، بتاريخ 20 صفر عام 1433هـ الموافق 14 يناير سنة 2012، ص 01.

د - 40 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين و ثلاثين (32) مقعدا.
هـ - 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج . "

الفرع الثالث : الإشراف على سير الحملة الانتخابية

إن الحكومة بأجهزتها المختلفة هي من تشرف على سير المعركة الانتخابية، حيث أن الصحافة والوسائل السمعية البصرية، أغلبها ملك للدولة فعدم حياد الإعلام و تحيزه لجهة معينة قد ينعكس سلبا على إرادة الناخبين، و لذلك يجب استخدام هذه الوسائل بطريقة عادلة و متساوية، و عادة ما تضبط هذه الأمور قبل بداية الحملة الانتخابية.[1]

مثلا صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-57 [2] ، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي ينص على:

<< المادة الأولى: تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 04 مايو سنة 2017."

المادة الثانية: يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الاربعاء 08 فبراير سنة 2017 و تختم يوم الاربعاء 22 فبراير سنة 2017 >>.

يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، وتخصص خلال الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية، توزع مساحتها بالتساوي.

يقوم الوالي بالسهر على تطبيق هذه الأحكام، مما يبرز دور الحكومة في هذا الصدد.

كما أن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة و عشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، و إذا أجري دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، و لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها، و يتعين على المترشحين بعنوان الاحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية و على المترشحين الاحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية و احترام أحكامك الدستور في جميع الاحوال[3].

الفرع الرابع : إعلان النتائج و توزيع المقاعد

إن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد أوجد قواعد جد هامة باعتماده طريقة الاقتراع النسبي على القائمة، و هي طريقة تمارس بواسطتها الديمقراطية عن طريق التمثيل النيابي في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة، وهذه الطريقة تمكن من مشاركة الاقلية التي

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 154 .
(2) أنظر: المادتين 1، 2 من المرسوم الرئاسي رقم 17-57 مؤرخ في 04 فبراير سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية العدد 6، بتاريخ 08 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 05 فبراير سنة 2017 م، ص 03.
(3) أنظر: المواد 173- 176، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق الذكر.

يحترم رأيها، و من ثم فهي أقرب إلى العدالة من نظام الأغلبية، حيث تسيطر تلك الأغلبية على الأقلية سيطرة مطلقة[1].

حسب نص المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإن الانتخابات التشريعية تجري في ظرف ثلاثة (03) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، و لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (05) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة و خمسين ألف (350.000) نسمة.

يتم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة (5) في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، و يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لكل دائرة انتخابية ، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الاصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور و هو خمسة (5) في المائة، على عدد المقاعد المطلوب شغلها، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي. و ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منهما، و توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، و عندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا، و في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة بالمائة (5) على الأقل تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين[2].

يتم إعلان نتائج الانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري، حيث يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها، و هذا ما نصت عليه المادة 182 ف2-3 من الدستور.

المطلب الثاني : دور السلطة التنفيذية في سير العمل بالبرلمان

إذا كان للسلطة التنفيذية دور أساسي في تشكيل البرلمان، فإنها كذلك تتحكم في عمل و سير البرلمان، حيث أن السير العادي و الجيد يقضي بالتعاون المستمر و الدائم بين البرلمان و الحكومة، ويتجلى ذلك بصورة واضحة، بدعوة البرلمان للانعقاد (الفرع الأول) استعمال حق الحل (الفرع الثاني)، حق إجراء طلب مداولة ثانية (الفرع الثالث)، التشريع بأوامر والاشتراك في الوظيفة التشريعية (الفرع الرابع)، و أخيرا إعداد جداول الأعمال (الفرع الخامس).

الفرع الأول : دعوة البرلمان للانعقاد

يمكن للبرلمان أن ينعقد في دورة عادية أو دورات غير عادية:

(1) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2001، ص 70.
(2) أنظر: المواد من 87 إلى 90 ، من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق الذكر.

أولا : الدورات العادية

نصت المادة 135 من الدستور : << يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، و تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.
يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال>>.
و كذلك المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-12 التي نصت على: << و يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
تختم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله >>.

ثانيا : الدورة غير العادية للبرلمان

تنص المادة 4 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 16-12 على: << يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية، جدول أعمال الدورة >>.

تعتبر هذه الحالات الثلاثة هي حالات استثنائية لاجتماع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية و هي:
أ - بمبادرة من البرلمان.
ب - بطلب من الوزير الأول.
ج - بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ما يلاحظ في هذه الحالة أن دعوة البرلمان لابد أن تحظى بموافقة رئيس الجمهورية، وهذا بتقديم الطلب إلى رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الحكومة في حالة طلب ثلثي النواب، و هذا ما يقر تفوق السلطة التنفيذية، وكذلك يقوي و يدعم دور رئيس الجمهورية و سلطته التقديرية في عقد أي اجتماع استثنائي للبرلمان، و بالمقابل فإن هذا يؤثر على سلطة البرلمان.

أما الحالة التي يجتمع فيها البرلمان وجوبا دون استدعاء فهو بمجرد إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، ففي هاتين الحالتين تجتمع السلطات بيد رئيس الجمهورية، ويكون هذا المجلس بمثابة الضامن القانوني على عدم التعسف في استعمال السلطة و عدم انتهاك حرية وحقوق الأفراد[1].
في هذا الصدد تنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: << يقر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.
و يجتمع البرلمان وجوبا.

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 160.

تنتهي الحالة الاستثنائية ، حسب الاشكال و الاجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها >>.

أما المادة 109 من الدستور فتنص على: << إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري.

و يجتمع البرلمان وجوبا.

و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك >>.

على هذا الاساس فإن حالة الحرب تجسد فعليا قبضة رئيس الجمهورية على كل مؤسسات الدولة، و هي فترة تتسم بتوسيع لا محدود لصلاحياته و سلطاته، و هي الحالة الاشد وضوحا لتلاشي مبدأ الفصل بين السلطات لصالح شخصنة الحكم ووحدة السلطة، أما فيما يخص الحالة الاستثنائية فالمؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر، إضافة إلى الصلاحيات الضبطية الواسعة، فضعف البرلمان واضح في هذه الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة جدا، و عليه فتزويد رئيس الجمهورية بالسلطات الاستثنائية و تقوية دوره ليس مرده للنصوص القانونية فحسب، لكنها مسألة ملاءمة سياسية حيث يتعين على رئيس الجمهورية و بوصفه القائد الأول للبلاد مواجهة الظروف الاستثنائية وضمان بقاء وحدة و استمرار الدولة[1].

الفرع الثاني : حل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر هذا الحق من أخطر الأسلحة التي يمكن للحكومة أن تستعملها في مواجهة البرلمان، فهو السلاح المضاد للمسؤولية الوزارية المقررة أمام البرلمان، وهو وسيلة لتحكيم الأمة في نهاية الأمر، لأن الصراع سيطرح فيما بعد على الأمة، بطريقة غير مباشرة بتجديد البرلمان، وهذا الإجراء ينتهي بمقتضاه وجود السلطة التشريعية قبل الأوان[2].

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه أقر حالتين لحل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة فالنوع الأول يعرف بالحل التلقائي أو الوجوبي و يكون في حالة عدم الموافقة أو الرفض لبرنامج الحكومة للمرة الثانية، أما النوع الثاني فهو الحل الرئاسي و يكون تطبيقا لنص المادة 147 من الدستور.

أولا : الحل الوجوبي

نصت على هذه الحالة المادة 96 من الدستور: << إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.

تستمر الحكومة القائمة في تسير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعب الوطني و ذلك في اجل أقصاه ثلاثة (3)أشهر>>.

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص87-95.
(2) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص164.

حيث أنه في هذه الحالة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا إذا لم يوافق للمرة الثانية على برنامج الحكومة، و الهدف من هذا هو تضييق الدور الرقابي للبرلمان، وهو ما يعتبر إهدارا للإرادة الشعبية العامة. حيث أن المجلس الشعبي الوطني هو بمثابة ممثل للإرادة العامة.

كما أن طريقة الحل الوجوبي يسعى من خلالها المؤسس الدستوري إلى إيجاد توازن بين الحكومة و البرلمان و الحفاظ على الاستقرار الحكومي واجتناب الأزمات الوزارية بالاستناد الى الرفض المتكرر للموافقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، بحيث أن وسيلة الحل تعتبر بمثابة سلاح في يد الحكومة .

ثانيا : الحل الرئاسي

إن تطور العلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية و التنفيذية أدى إلى تكريس اختصاص الحل الرئاسي، حيث انه وضع الغرفة الأولى محل انتباه وحذر، لذلك لابد على هذه الأخيرة أن تساير سياسة السلطة التنفيذية حتى تبقى[1].

وهو ما نصت عليه المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016: << يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول.

و تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3)أشهر >>.

أما المادة 98 من الدستور الفقرة 5-6 فتنص على: << للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه>>.

رغم أن إجراء الحل من صلاحيات رئيس الجمهورية إلا أن المؤسس الدستوري أحاط هذه الوسيلة بضرورة قيام رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أن يقوم باستشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول، و كذلك نفس الأمر في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة المقدمة من طرف الوزير الأول، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة أن يلجأ إلى إجراء الحل بنفس الشروط والضمانات.

من هنا يتضح أنه ليس للغرفة الأولى أن تباشر مالها من سلطة رقابية لما في ذلك من ضوابط دستورية بالحل، حيث أنه لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية بالنسبة للحل.

كما أنه من أجل عدم التعسف في استعمال حق الحل و حتى لا يصبح البرلمان ضعيفا في مواجهة الحكومة قيد المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية بوجوب دعوة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية جديدة في ظرف ثلاثة أشهر، و تبقى الحكومة القائمة بتسيير الشؤون العادية خلال هذه الفترة.

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، كليات تنظيم السلطة، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2003، ص 143 .

الفرع الثالث : حق طلب إجراء مداولة ثانية

حق الاعتراض له تأثير كبير على حرية قرارات المجالس السياسية، وهو يعبر عن تعارض وجهات النظر بين رئيس الجمهورية و البرلمان، و من ناحية أخرى فهو وسيلة جد مهمة لردع الأغلبية البرلمانية حالة هيمنتها، و توظيف القانون لصالحها[1].

فقد نصت المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: << يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة >>.

إن النص المعترض عليه من طرف رئيس الجمهورية قد يؤول إلى إحدى الاحتمالين إما إجبار رئيس الجمهورية على إصداره، و هذا بعد إقراره بأغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وإما عدم الحصول على ذلك النصاب، و عندما ينتظر تقديم اقتراح أو مشروع قانون حول موضوعه لدراسته من جديد[2].

بالرجوع إلى نص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجدها جاءت خالية من أية شروط موضوعية تتعلق باستخدام حق الاعتراض من طرف رئيس الجمهورية كضرورة ذكر أسباب الاعتراض على القانون مثلا، أو الأوضاع التي تصلح كمجال لإعماله، مما يعني أن الإمكانية مفتوحة أمام رئيس الجمهورية في الاعتراض سواء على مشروع أو اقتراح القانون كله أو جزء منه فقط، والاعتراض هنا هو الاعتراض التوقيفي (النسبي)، و ليس المطلق، بحيث إذا لم يقم رئيس الجمهورية برد القانون إلى البرلمان خلال أجل الثلاثين (30) يوما من إقراره من طرف البرلمان، فإن هذا يعد تنازلا عن استعمال حق الاعتراض، مما يجعل القانون جاهز للإصدار[3].

إن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على عدم إمكانية رفض البرلمان لطلب رئيس الجمهورية بإجراء مداولة ثانية، لكن و بالنظر لموقع البرلمان الضعيف و الآليات الفعالة التي يحوزها رئيس الجمهورية للتأثير مباشرة على البرلمان كحق الحل، فإن البرلمان لا يمكنه معارضة طلب رئيس الجمهورية بإعادة قراءة القانون مرة ثانية، وهو الوضع الذي أكده صراحة المؤسس الدستوري الفرنسي بموجب المادة العاشرة من دستور 4 أكتوبر 1958، و كذا العديد من التجارب الدستورية الأخرى، وتؤكد التجربة الدستورية في الجزائر منذ دستور1963 حتى اليوم عدم استعمال إجراء الاعتراض ولا مرة واحدة[4].

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 170 .
(2) المرجع ذاته، ص 170 .
(3) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 60 .
(4) المرجع ذاته، ص 61 .

الفرع الرابع : التشريع بأوامر و الاشتراك في الوظيفة التشريعية

يعتبر إصدار الأوامر التشريعية من الإجراءات الجد خطيرة لأنه انتهاك صارخ لإحدى الاختصاصات الأصيلة للبرلمانات[1] ، كذلك الأمر بالنسبة لحق المبادرة بمشاريع القوانين و سلطة إصدار القوانين التي تبرز دور السلطة التنفيذية في الاشتراك في الوظيفة التشريعية.

أولا : إصدار الأوامر التشريعية

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: << لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.
تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء >>.
باستقراء هاتين المادة يتبين أن ممارسة رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر يكون في إطار عدة ضوابط و هي كما يأتي:

أ - التشريع يكون في مسائل عاجلة، أي أنه يجب توفر عنصر الاستعجال في المسائل التي يقوم رئيس الجمهورية فيها بإصدار الأوامر التشريعية، ويكون في حالتين هما:
1 - شغور المجلس الشعبي الوطني، الذي قد يكون بسبب انحلاله التلقائي نتيجة عدم موافقته على برنامج الحكومة للمرة الثانية، أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني، أو بفعل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، و المجال الزمني لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، و هو الأجل الذي يجب أن تجري فيه الانتخابات التشريعية، ولكن هذا الوضع لا يمس بوجود مجلس الأمة لأن شغور المجلس الشعبي الوطني لا يترتب عنه شغور مجلس الأمة، و منه نتساءل عن دوره في هذه الحالة.[2]
2 - التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية يكون المجال الزمني المخصص له شهرين على الأكثر لأن دورة البرلمان تكون لمدة 10 أشهر.

ب - يجب أخذ رأي مجلس الدولة قبل إصدار الأوامر التشريعية، إلا أن رأي مجلس الدولة غير ملزم لرئيس الجمهورية.

ج - أن يتم اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، حيث أنه قبل صدور الأمر يعرض كمشروع أمر على مجلس الوزراء، إلا أنه عمليا لا يمثل مجلس الوزراء إلا جهاز تحت سلطة رئيس الجمهورية، و لذلك فإن رئيس الجمهورية لن يجد أية صعوبة في تحقيق هذا الشرط[3].

د - يجب عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، و هذا يعد أمرا منطقيا لا بد منه، وهنا يمكن للبرلمان الموافقة أو الرفض، فنص الأمر يعرض بكامله للتصويت و المصادقة عليه دون

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 171 .
(2) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 54-55 .
(3) المرجع ذاته، ص 55 .

مناقشة و لا تعديل، و تعد لاغية الأوامر التي لا تحوز على موافقة البرلمان عليها أي و كأنها لم توجد أصلا، وإن كان مستبعد وقوف البرلمان الحالي أمام إرادة رئيس الجمهورية التي تحظى بأليات حماية صلبة جدا أهمها حق الحل و حق اللجوء للاستفتاء، وعلى اعتبار أن الأمر عمل تشريعي فإن الأغلبية المشروطة للموافقة عليه من طرف البرلمان تختلف باختلاف المجال التشريعي الذي تدخل فيه رئيس الجمهورية[1] ، كذلك يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من الدستور دون التقيد بشرط غياب البرلمان كما هو الحال بالنسبة للأوامر التشريعية في الحالة العادية.[2] وتخضع هذه الأوامر للضوابط المذكورة سابقا.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار قانون المالية بأمر في حالة ما إذا لم يصادق عليه البرلمان في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه وهذا تطبيقا لنص المادة 138 من التعديل الدستوري سنة 2016.

بخصوص الإعلان المؤرخ في 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة وبالأخص بعد المداولة الثانية له المؤرخة في 14 أفريل سنة 1992 فقد تقرر اتخاذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي. حيث يعطي المجلس الاستشاري الوطني، الذي يرجع إليه المجلس الأعلى للدولة رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه، ويصدر هذه المراسيم رئيس المجلس الأعلى للدولة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نجد أن المراسيم التشريعية في هذه المرحلة جاءت لكي تسد فراغا وتحل أزمة مؤسساتية في الجزائر، بل أزمة استمرارية مؤسسات الدولة التي لم يستطع حلها إلى غاية انقضاء ندوة الوفاق الوطني أيام (25و 26 جانفي 1994)[3].

ثانيا : الاشتراك في الوظيفة التشريعية

يكون الاشتراك في الوظيفة التشريعية من طرف السلطة التنفيذية عن طريق حق المبادرة بمشاريع القوانين، وكذا إصدار القوانين، من طرف رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان.

أ - حق المبادرة بمشاريع قوانين :

تنص المادة 136 من الدستور على: << لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين>>.

حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة فإن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

(1)عقيلة خرباشي، المرجع ذاته، ص 56.
(2) مولود ديدان، المرجع السابق ص 326_327.
(3) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص172.

يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويتلقى مكتب الغرفة الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويتلقى مكتب الغرفة الأخرى للاطلاع عليه.

كما يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويجب أن يكون كل مشروع قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه[1].

حسب المادة 22 من القانون العضوي رقم16-12 فإنه لا يقبل أي مشروع قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ اقل من اثني عشر(12) شهرا.

كما أنه في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان حول مشروع أو اقتراح قانون فإن الوزير الأول يطلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف و تنهي اللجنة نقاشها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه، ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني[2].

الملاحظ تحكم الوزير الأول في إجراءات إخطار المجلس الشعبي الوطني، وطلب اجتماع اللجنة المتساوية للأعضاء، حيث انه إذا لم يطلب الوزير الأول اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء بعد حدوث خلاف بين الغرفتين، فان نص القانون يسحب نهائيا. وهذا يشكل سلاحا بيد السلطة التنفيذية تقوم من خلاله بمنع إصدار القوانين التي لا تكون في صالحها، حيث لا يوجد أي نص يعرض تصرف الوزير الأول للجزاء بسبب عدم مطالبته اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

إن ممارسة الحكومة لحق المبادرة بالقوانين من خلال الوزير الأول لا تصطدم بأية قيود موضوعية مهمة تحد منها باستثناء تلك القيود الشكلية التي يمكن تجاوزها دون أي عناء، و تتولى الحكومة من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة إعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقديمه للبرلمان ليعرض بعدها على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، و بما أن الحكومة مكلفة بتجسيد السياسة العامة للدولة و تحوز إمكانيات مادية و بشرية هائلة تعد شريكا مهما إن لم نقل الأهم في المجال التشريعي، و استحالة مطلقة أن يمارس البرلمان الاختصاص التشريعي بمعزل عنها[3].

(1) أنظر: المواد 137-138من التعديل الدستوري لسنة2016، المرجع السابق الذكر، و المادتين 21 - 20 من القانون العضوي رقم 16-12 المرجع السابق الذكر.
(2) أنظر: المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر.
(3) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 13-27-25 .

ب - إصدار القوانين :

يعتبر إصدار القوانين مظهرا من مظاهر تأثير السلطة التنفيذية من خلال اشتراكها في الوظيفة التشريعية، حيث يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، النص المصوت عليه إلي رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقا بنسخة من ذات النص، و يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول بهذا الإرسال[1].

كما تنص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: << يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه >>.

غير انه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية، المجلس الدستوري قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188 الآتية.

يعد الإصدار من الاختصاصات التقليدية لرئيس الجمهورية، وهو بمثابة شهادة ميلاد التشريع أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره من طرف البرلمان، وأنه أصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن أمر للحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة، ويجب علي رئيس الجمهورية أن لا يمتنع عن إصدار القانون وأن يقوم بذلك في مدة معقولة حتى لا يبقى القانون خاملا بلا نفاذ لأن بقاء القانون دون إصدار يشكل اعتداء جسيما من رئيس الجمهورية على البرلمان[2].

أما فيما يخص النشر فهو عملية مادية تعقب الإصدار، ويتمثل الأثر السياسي له في علم الكافة بمحتوى القانون الصادر من رئيس الجمهورية. و استناد للقاعدة الأصولية " لا تكليف إلا بمعلوم " فان النشر يصبح حجة تبطل كل عذر بجهل القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016: << لا يعذر بجهل القانون.

يجب علي كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية >>.

وحتى وان كان النشر مجرد عملية مادية تهدف لتكريس الإجراءات التشريعية السابقة، إلا أنه من الأجدر ضمان وصول القانون لعلم الكافة، على الأقل من خلال تقييد عملية النشر بأجل محدد منعا لكل تهاون، واستبعادا لكل عرقلة للعمل التشريعي خاصة بعد مصادقة البرلمان عليه وعقب إجراء النشر يدخل القانون حيز النفاذ بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أما في المناطق الأخرى، فيكون بعد مضي يوم كل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلي مقر الدائرة[3].

(1) أنظر: المادتين 42،43 من القانون العضوي رقم 16-1، المرجع السابق الذكر.
(2) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 64 .
(3) المرجع ذاته، ص 66-67 .

الفرع الخامس : إعداد جداول الأعمال

إن التفوق الحكومي في إعداد جداول الأعمال أمر واضح، حيث تنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 16- 12 على: << يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة >>

ويمكن تعريف جدول الأعمال بأنه: "برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقا لسير العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين".

إذا كانت الفكرة التقليدية تتجه إلى الإعلان أن البرلمان سيد جدول أعماله باعتباره الممثل للإدارة الشعبية مما لا يقبل معه أن تتولى سلطة أخرى تنظيم جدول أعماله إلا أن الواقع اثبت العكس، فالحكومة بدأت بالمشاركة في إعداد جدول الأعمال حتى الاستحواذ عليه، وفي ذلك تتبع الأنظمة الدستورية وسائل متعددة لتحقيق التفوق الحكومي في إعداد جدول الأعمال[1].

الملاحظ على كل الدساتير الجزائرية أنها لم ترجع بل ولم تقر أصلا دور الحكومة في إعداد جدول الأعمال، بل أن التفوق الحكومي تم إقراره عن طريق الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية التي تمنح الامتياز في تحديد جدول الأعمال للحكومة دون أن يكون ذلك مكرس دستوريا، و باستحداث القوانين العضوية، فان القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان و كذا بينهما و بين الحكومة، عمل هو الأخر على تكريس هذا التفوق[2].

ما يلفت الانتباه في القانون العضوي رقم 16-12 أنه قانون إجرائي بصفة رئيسية أي أنه يعالج الإجراءات التشريعية و الرقابية داخل الغرفتين و دور الحكومة في هذه الإجراءات، وهذا يعني انه يضبط حركات و سكنات كل غرفة أو جهاز بداخلها، و إذا أخذنا بعين الاعتبار انه كان مشروع قانون وليس اقتراح قانون، فهذا يعني أن الحكومة حددت بقوة حسب تصورها طرق و أساليب عمل الغرفتين[3].

إذا كان منح حق الأولوية للحكومة في ترتيب جدول أعمال البرلمان تبرزه نسبة 99 % من العمل التشريعي ذو الأصل الحكومي، وكذا التزام كل من الحكومة و البرلمان بتنفيذ التعهدات المدرجة في البرنامج المصادق عليه من طرف البرلمان، إلا أن هذه الأولوية ينجم عنها انعكاسات سلبية تزيد من فارق الهوة بين الحكومة و البرلمان ومن بين هذه الانعكاسات نذكر ما يلي:

أولا: تدخل الحكومة يمتد إلى أدق تفاصيل العمل البرلماني، ومن خلاله تستطيع الحكومة أن تؤثث البرلمان على طريقتها، وهذا يفقد البرلمان الكثير من الحرية في ممارسة سيادته.

(1) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 380

(2) قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2002، ص34.33.31.

(3) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 381.

ثانيا : استبعاد مواضيع يرغب البرلمان في إدراجها ضمن جدول الأعمال أو حتى تأجيلها، وهذا جانب سلبي يؤثر على السلطة التقديرية التي يجب أن يتمتع بها ممثلي الشعب.

ثالثا : خلق الامتعاض لدى البرلمانين و الإحساس بعدم الجدوى من الحضور و لا المناقشة و ربما هذا ما تؤكده المقاعد الشاغرة أثناء الجلسات و هذا ما يقتل روح المبادرة لدى البرلمانين بعد إحساسهم بعدم قدرتهم على الدفاع على اقتراحات القوانين التي يقدمونها، و بالتالي فترتيب جدول أعمال البرلمان ليس مجرد إجراء شكلي، بل رئيسي تستند عليه الحكومة بتنفيذ تعهدات السياسية العامة للدولة، ولكنه و في نفس الوقت يعد وسيلة مهمة بيد الحكومة تستعمله لإدارة و توجيه العمل البرلماني في الإطار الذي يناسبها، و على هذا يجب التخفيف من حدة التفوق الحكومي على البرلمان، ومنح هذا الأخير فرصته لإبراز ذاتيته[1].

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 66-67 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل الخاص بالرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية نستنتج أن آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي أقرها الدستور الجزائري للبرلمان تعبر في واقع الأمر على تفوق السلطة التنفيذية و هيمنتها على جميع الإجراءات التي تسبق أو ترافق مرحلة الرقابة على أعمالها، و هو الأمر الذي يجعل البرلمان مكتوف الأيدي أمام الحكومة.

لذلك فإن بعض المؤسسات التي أنشأها الدستور كالبرلمان و المجلس الدستوري في ظل نظام سياسي مغلق، هي في حقيقة الأمر أدوات في يد السلطة التنفيذية التي تعتبر واجهة النظام تلجأ إليها لإضفاء الشرعية على تصرفاتها و أعمالها طالما كانت تسير في الاتجاه الذي يخدمها، أما إذا حاولت هذه المؤسسات أو الأغلبية فيها، تحت غطاء التمثيل و الشرعية، فرض وجهة نظرها على السلطة التنفيذية وتخطيها، فإن لهذه الأخيرة من الوسائل ما يضمن لها تحويلها إلى مجرد هياكل تأتمر بأوامرها و تنفذ ما ترتضيه و إلا مارست عليها ضغوطات مختلفة لإعادتها إلى حجمها الحقيقي، و بالتالي فإن نظام الحكم اعتمد على بعض الميكانيزمات من الأنظمة الديمقراطية للتظاهر بأنه شبيه بها لكنه من جهة أخرى خول نفسه أدوات تفرغ تلك الميكانيزمات من أثرها لصالح السلطة التنفيذية، و تهمش دور السلطة التشريعية.

الفصل الثاني:
الرقابة على دستورية القوانين

الفصل الثاني : الرقابة على دستورية القوانين

باعتبار الدستور هو أسمى القوانين درجة ضمن هرم تدرج القوانين فإنه يعد بمثابة ضمانة بين الحاكم والمحكوم أو بين السلطة والشعب، ويعود الفضل في هذا للفقيه النمساوي "كلسن" الذي بلور هذه الفكرة ويرى أن النظام القانوني ليس مجموعة من قواعد قانونية موضوعة كلها في مرتبة واحدة بل في شكل هرم وهذا يبين لنا أن القاعدة الأدنى تستمد وجودها من القاعدة الأعلى منها درجة، وبالتالي خضوعها لهذه الأخيرة، ويعتلي الدستور هذه الدرجة أساسا بالنظر لمصدر قواعده التي تضعها السلطة التأسيسية الأصلية والمتمثلة في الشعب صاحب السيادة أضف الى ذلك وبدرجة أقل طبيعة المواضيع التي ينظمها.

إذ تعنى القواعد الدستورية بتحديد سلطات الدولة وتنظيم صلاحياتها، يبرز سمو الدستور كذلك من الناحية الشكلية متى كانت السلطات ملزمة بالتقيد بالأطر التي حددتها أحكام الدستور بخصوص تسلم السلطة وصيغ ممارستها كما أن إمكانية الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد وكذا ضمان مطابقة التشريع للدستور من طرف السلطة التنفيذية، أوجد الرقابة على دستورية القوانين، والتي يقصد بها مراقبة مدى توافق القواعد القانونية الأدنى للقواعد العليا، المتمثلة في القواعد الدستورية وبالتالي تسليط الجزاء عليها عند إثبات عدم دستوريتها بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تكن واجبة النفاذ.

إلا أنه تختلف أساليب الرقابة على دستورية القوانين من نظام دستوري لآخر، غير أن الفقه الدستوري قسمها الى قسمين، فبعض الأنظمة الدستورية تسند حماية مبدأ سمو الدستور للقضاء العادي منها الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول عملت على إنشاء محاكم خاصة تحت اسم المحاكم أو المجالس الدستورية كألمانيا وإسبانيا والنمسا، وهو ما يطلق عليها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وبعض الأنظمة الأخرى تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سياسية غالبا ما تسمى بالمجلس الدستوري، والأسلوب الأخير هو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري مباشرة بعد الاستقلال في أول دستور له سنة 1963، والذي تضمن فكرة إنشاء مجلس دستوري يسهر على مراقبة مدى تطابق القوانين للقواعد الدستورية والعمل على تحصين إرادة الشعب المباشرة في اختيار ممثليه بكل مصداقية، وتحصين إرادته غير المباشرة من خلال ممثليه بواسطة مراقبة دستورية أعمالهم التشريعية، وذلك لإرساء دولة القانون وتكريسها، وبالتالي تناولنا في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول : الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الثاني : دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الأول: الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين

تخلصت الجزائر من التبعية للمستعمر الفرنسي الذي غيب السلطة السياسية بها وألغيت المؤسسات الدستورية ماعدا ما كان سائدا ومتوافقا مع سياسته التهميشية، ليباشر دستور 1963 في بناء مؤسساتها وتنظيم سلطاتها والتي يعتبر المجلس الدستوري أحدهما يتولى مهمة مراقبة مدى دستورية القوانين ليلغيها فيما بعد دستور 1976 وتبقي عليها الدساتير اللاحقة آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما ترتكز الأسباب القانونية لتأسيس المجلس الدستوري وفق دستور 1989 على تبني الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ التعددية الحزبية، إضافة إلى مبدأ سمو الدستور على باقي القوانين، هذا الأخير يعتبر السبب الحاسم في الرقابة على دستورية القوانين ، وهذا مرورًا بدستور 1996 إلى غاية تعديله الأخير سنة 2016 .

حيث كان من الواجب أن يكون المجلس الدستوري له تنظيمه الخاص والمستقل من حيث العضوية وهياكله الإدارية ، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين، بحيث سنتعرف في المطلب الأول على نشأة وتطور المجلس الدستوري الجزائري وفي المطلب الثاني سنتعرف على المجلس الدستوري وفق التعديل الأخير لسنة 2016 .

المطلب الأول: نشأة وتطور المجلس الدستوري الجزائري

إن نشأة وتطور المجلس الدستوري لم تكن وليدة اليوم بل كان ذلك عقب الاستقلال مباشرة ، حيث شهد عدة تطورات سواء من حيث التشكيلة أو المهام التي يقوم بها وذلك حسب خصوصية كل دستور وكل مرحلة الى أن وصل إلى ما هو عليه في التعديل الدستوري 2016 ، هذا ما سنعرفه في الفروع التالية :

الفرع الأول : المجلس الدستوري وفق دستور 1963

لقد ظهر المجلس الدستوري في الجزائر بداية من سنة 1963 أي بعد الاستقلال مباشرة أي بعد سنة 1962 وهذا ما تجسد في دستور 10 سبتمبر 1963[1] وبالضبط في المادة 63 منه بقولها: << يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتًا مرجحًا >>.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لجأ الى أسلوب التعيين ، كما يلاحظ أن المجلس ضم سبعة 7 أعضاء موزعين بين السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية .

كما أسند للمجلس الدستوري مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ، ما يلاحظ في هذه الفترة أن المجلس الدستوري لم ينشأ ولم تطبق الرقابة على دستورية القوانين[2].

(1) دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في سبتمبر 1963.
(2) صالح بلحاج، المرجع السابق، ص308- 309 .

حيث تم توقيف العمل بالدستور من قبل رئيس الجمهورية وهذا بسبب النزاع بين الجزائر والمغرب استنادًا إلى المادة 59 المتعلقة بالخطر الوشيك المعلن عنه من طرف رئيس الجمهورية بموجب الحالة الاستثنائية التي تفرض عليه اتخاذ إجراءات مماثلة.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري وفق دستور 1976

ما يلاحظ على دستور 1976 أنه لم يشر إلى فكرة المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين وهذا راجع إلى مضمون هذا الدستور الذي يكرس المبادئ الاشتراكية وبالتالي ربما وجود المجلس الدستوري يعتبر دعوة إلى النظام الرأسمالي[1].

بالإضافة إلى أن النظام السياسي الجزائري كان يعتمد آنذاك على فكرة الشرعية الثورية وبالتالي فكل ما يصدر من السلطة فهو صحيح ونابع من الثورة التحريرية ومنه فلا حاجة إذًا للمراقبة والاكتفاء بإسناد مهمة الحفاظ على الحقوق والحريات للقضاء[2].

الفرع الثالث: المجلس الدستوري وفق دستور 1989

في هذه الفترة عاشت الجزائر أحداث أكتوبر 1988 ومنه صدر دستور 23 فيفري 1989 الذي تبنى التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وتوسيع مجال الحقوق والحريات، وعليه نص دستور 1989 في المادة 153 على أنّه: << يؤسس مجلس دستوري يكلّف بالسهر على احترام الدستور >>.

يمكننا القول هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري رجع ليؤسس ويجسد فكرة المجلس الدستوري بعد أن أغفلها في دستور 1976 وهذا لاعتبارات سياسية ذكرناها سابقا، حيث ضم المجلس سبعة (7) أعضاء موزعين كالتالي :

ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس وعضوين تنتخبهم المحكمة العليا وعضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني.

مدة العضوية ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد ، ومن بين صلاحيات المجلس الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات بناء على إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وبالتالي فإنه يصدر رأي أو قرار.

(1) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 263 .
(2) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السابعة ، سنة 2011 ، ص142 .

الفرع الرابع: المجلس الدستوري وفق دستور 1996 [1]

تبنى المؤسس الدستوري التعددية الحزبية ونظام الغرفتين في البرلمان في دستور 1989 ، كما نصت المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996 على تكوين مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور، باعتباره أسمى القوانين التي تحكم العلاقة بين السلطة والشعب، وضم تسعة (9) أعضاء موزعين كالآتي :

ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهم مجلس الأمة وعضو ينتخبه مجلس الدولة وعضو تنتخبه المحكمة العليا، مدة عضويتهم ستة (6) سنوات لمرة واحدة ، ويجدد النصف كل ثلاث سنوات ماعدا رئيس المجلس يعين لستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد .

كما أنه حفاظا على استقلاليتهم وضعوا في حالة التنافي ويتم تأديبهم من طرف المجلس الدستوري.

في هذه المرحلة اتسع نطاق الرقابة ليشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، وبموجب إخطار إجباري من رئيس الجمهورية قبل صدور النص، ورقابة اختيارية للقوانين والمعاهدات والتنظيمات بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين .

علما أنه تم تعديل دستور 1996 في نوفمبر 2008 إلاّ أن المادة 163 لم يمسها التعديل.

المطلب الثاني : المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري 2016

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هيئة مستقلة وفقًا للمادة 182 من التعديل الدستوري 2016[2].

فقد مس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 تركيبة المجلس مع احترام قاعدة التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة نتيجة للانتقادات التي وجهت إليه خاصة تهميش السلطة القضائية ، كما جاء هذا التعديل بشروط جديدة وهذا رغبة من المؤسس الدستوري في تأهيل هيئة المجلس، بحيث سنتطرق في هذا المطلب إلى الجوانب التي طرأت على المجلس الدستوري في الفروع التالية:

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري

وفقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فإن المجلس الدستوري يتكون من إثني عشر (12) عضوًا موزعين كالتالي :

أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية منهم الرئيس ونائبه وعضوين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهم مجلس الأمة و عضوين تنتخبهم المحكمة العليا و عضوين ينتخبهم مجلس الدولة .

(1) المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور1996، الجريدة الرسمية، العدد76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
(2) أنظر: المادة 182، من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق الذكر.

من خلال دراستنا لنص المادة 183 المشار اليها أعلاه من العديل الدستوري لسنة 2016 ، يتبين لنا أن رئيس الجمهورية يتحكم في أكبر حصة في تعيين أعضاء المجلس ، متمثلة في الثلث من بينهم رئيس المجلس ونائبه ، بحيث يملك الرئيس الصوت المرجح في حال تعادل الأصوات ، كما يستشار من قبل رئيس الجمهورية في حالة الحصار والطوارئ ، و يتلقى رسائل الإخطار ويعين مقرر من بين أعضاء المجلس ليقوم بالنظر فيه، للإشارة فإن رئيس الجمهورية حر في اختيار من يراه ملائم لهذا المنصب .

الفرع الثاني: شروط العضوية بالمجلس الدستوري

تنص الفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : << بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري او تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة >>.

من خلال دراستنا لهذه المادة ، يتجلى لنا أنه لتولي مهمة العضوية بالمجلس الدستوري وضمان استقلالية وحياده ، يجب على هؤلاء الأعضاء التخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية ، لتي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري ، كما يمنع عليهم الجمع بين عضوية البرلمان والمجلس الدستوري ، وكذا الترشح للانتخابات الولائية أو البلدية .

بالإضافة إلى أنه يمنع على أعضاء المجلس الدستوري الانتساب إلى حزب سياسي، أو اتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب تجاه أي حزب [1].

إلا أنه يمكن الأعضاء المجلس المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع العلمي والثقافي في هذا المجال فإن الوثائق التي يمكن نشرها سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها ، وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية[2].

أما في حالة ارتكاب عضو المجلس الدستوري لعمل خطير ، فإن الدستور لم يتطرق لهذه الحالة، إلا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس أشار في المادة 79و80 منه ، على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من هذا العمل فعليا ، يتم الاستماع لأقواله من طرف المجلس الدستوري ، ويجتمع المجلس الدستوري ليقرر حالة ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه ويطلب تقديم الاستقالة من هذا العضو، وهي نفس الإجراءات المتبعة في حالة الوفاة أو حصول مانع دائم لأحد أعضاء المجلس الدستوري ، وبعدها تجري مداولة يقرر فيها المجلس الدستوري شغور المنصب وعلى الجهة المعنية استخلافه بالانتخاب أو التعيين ، وفي حالة وفاة أو استقالة رئيس المجلس الدستوري أو حصول مانع له، فإن المجلس الدستوري يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنًا ، ويحضّر له تقريرًا بالحالة يبلّغ لرئيس الجمهورية.

(1) أنظر: المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 4 شعبان عام 1437 هـ، الموافق ل 11ماي سنة 2016 م.

(2) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2006، ص130.

وطبقا للمادة 184 من التعديل الدستوري 2016، يجب على المترشحين لعضوية المجلس الدستوري:

بلوغ سن الأربعين كاملة عند الانتخاب أو التعيين التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ، أو في القضاء ، أو في مهنة محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، أو في وظيفة عليا في الدولة ، والظاهر أن التعديل الجديد استجاب لبعض المطالب تماشيا والتطور الحاصل في تجربة المجلس الدستوري فتحديد السن بأربعين 40 سنة يدل على النضج العقلي لدى الانسان ، وبالتالي القدرة على تحمل المسؤوليات .

أما فيما يتعلق بالخبرة و الشروط العلمية والكفاءة المطلوبة لأعضاء المجلس في المجال القانوني، تعتبر دعامة أساسية في مباشرة مهامهم ، خاصة وأن الأمر يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين ، وهذا يدل على رغبة المؤسس الدستوري في عدم السماح لوصول غير المتخصصين لعضوية المجلس الدستوري.

إن المشرع الجزائري جعل تمثيل السلطات الثلاث :السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية متساوية ، حتى يكون هناك توازن ، إلا أن سلطة رئيس المجلس تخل بهذا التوازن ، كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري الالتزام بهذه القواعد والشروط التي تضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 ماي 2016 م .

الفرع الثالث : مدة العضوية في المجلس الدستوري

نصت المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير الفقرتين الأخيرتين على مدة العضوية بالمجلس الدستوري ويتضح أن مدتها ثماني 8 سنوات غير قابلة للتجديد أي لفترة واحدة ، لكن يتم التجديد الجزئي كل اربع (4) سنوات لأعضاء المجلس وهذا عن طريق القرعة لاستخراج نصف الأعضاء في التجديد الأول بحيث لا يشمل التجديد الجزئي رئيس المجلس الذي يمارس مهامه لمدة ثماني 8 سنوات .

الفرع الرابع : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري

باعتبار أن كل الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري لضمان التأطير والجانب الهيكلي، المتمثل في التنظيم الإداري لكل هيئة إدارية ، وهذا حتى يتسنى للمجلس الدستوري تسيير شؤونه الإدارية وفق القانون المحدد له ، وعليه فإن المجلس الدستوري نظم هياكله الإدارية وفق الشكل التالي

أولا: الأمانة العامة

يتم تعيين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري ن بناءًا على تفويض من رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه بنفس الأشكال ، وهذا بناءًا على المادة 8 من المرسوم 89-143 الصادر في 07 أوت 1989 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لموظفيه[1].

(1) أنظر: المادة 08 من المرسوم 89- 143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، جريدة رسمية عدد 36 ، بتاريخ 05 محرم عام 1410 هـ الموافق 07 غشت 1989م.

إلا أنه تم تعديل هذه المادة السابقة الذكر بموجب المرسوم الرئاسي 01-102 مكرر المؤرخ في 27 محرم عام 1422 هـ الموافق ل21 أفريل 2001 ، وأصبح التعيين بمرسوم رئاسي بناءًا على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

ومن مهام الأمين العام ، اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري ، وينسق ويراقب أعمال مديرية الوثائق والموظفين والوسائل ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

ثانيا: مديرية الوثائق

مهمة مديرية الوثائق معالجة الوثائق التي تهم نشاط المجس الدستوري ، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الادارية للمجلس الدستوري ، وتتألف من ثلاث مكاتب هي:

أ - مكتب الدراسات :

مهمته إنجاز أعمال البحث والتلخيص في مجال نشاط المجلس الدستوري.

ب - مكتب تحليل الوثائق واستغلالها :

يتولى هذا المكتب استغلال وتحليل وتنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف وحفظه باستعمال الطرق الحديثة ، حتى لا تتلف الوثائق والاطلاع على ما تكتبه الصحافة وتحليله بما يساعد على السير الحسن للمجلس الدستوري.

ج- مكتب كتابة الضبط :

ومن مهام هذا المكتب ما يلي:

تسجيل ملفات الإخطار ، وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية (رئيس الجمهورية...، إلخ) [1].

استقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية ، وتبليغ قراراتها للمعنيين.

حفظ المقررات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري ، المادة 05 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري الجزائري.

ثالثا: مديرية الموظفين والوسائل

تتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب تتمثل فيما يلي:

أ- **مكتب الموظفين :**
يتولى هذا المكتب بتكوين الموظفين وتسيير شؤونهم الإدارية.

(1) أنظر: المادة 10 و11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق الذكر.

ب- مكتب الميزانية والمحاسبة :

يشارك هذا المكتب في إعداد الميزانية ويقوم بعمليات المحاسبة المرتبطة بها.

ج- مكتب الوسائل العامة :

يتولى هذا المكتب تسيير المعدات والتجهيزات الخاصة بالمجلس الدستوري وصيانتها، المادة (08) من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري ، ما يلاحظ أن لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس ، فتعود له صلاحية التعيين والإعفاء من المهام ويملك سلطة الآمر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس ، مما يعني أن للمجلس استقلالية إدارية ومالية عن كل الهيئات والسلطات الأخرى[1].

رابعًا : مركز الدراسات والبحوث الدستورية

لقد نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي الصادر في 16 ماي 2002 ، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الخاص لبعض موظفيه ، على إنشاء مركز الدراسات والبحوث الدستورية [2] . كما أن هذا المركز هو عبارة عن هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري ومهامه محصورة كما يلي:

أ- تطوير البحث العلمي في مجال القانون الدستوري.

ب- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.

ج- تطوير التعاون بين الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.

د- القيام بكل الدراسات والبحوث المتعلقة بالمجلس الدستوري ، ويمكنه الاستعانة في هذا المجال بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات للاستفادة منها ، كما يتولى مركز الدراسات والبحوث الدستورية في تسييره مديرًا عامًا يساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات.

وأشارت المادة 09 مكرر على أنه: << يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية >> ، وما يلاحظ من خلال تنظيم هياكل المجلس الدستوري أن لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس من حيث التعيين والإعفاء من المهام ، كما يحوز سلطة الآمر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس مما يدل على استقلالية إدارية ومالية عن كل الهيئات والسلطات الأخرى .

علما فإن هذا المركز تطلعاته في مهامه نحو تطوير المجلس الدستوري لرقابة أفضل على دستورية القوانين

(1) رشيدة العام، المرجع السابق، ص143 .

(2) مرسوم رئاسي رقم 02-157، المؤرخ في 16 ماي سنة 2002 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 89-143، المؤرخ في 7 غشت 1989، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 19 ماي 2002 .

المبحث الثاني : دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين

من المعروف أن الدور الأساسي للمجلس الدستوري هو النظر في مدى دستورية القوانين الصادرة عن أجهزة الدولة وهذه العملية يمكن أن تكون قبلية أو بعدية ، جوازية أو وجوبية ، وبالتالي فإن مهمة هذا الجهاز هي الرقابة لمدى مطابقة النّصوص القانونية للدستور هذا بالنسبة للمطلب الأول وفي المطلب الثاني سنعالج مدى استقلالية المجلس الدستوري من حيث الأعضاء وبالتالي التأثير في اتخاذ القرارات والآراء في حدود اختصاصه.

المطلب الأول : مراقبة مدى دستورية القوانين

باعتبار انّ المجلس الدستوري هيئة رقابية في إطار القانون يعمل على رقابة مدى دستورية القوانين التي تشمل كل من النصوص العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان وكذلك رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، كما يقوم بمراقبة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية إضافة إلى المهام الاستشارية الخاصة ، هذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول : القوانين التي تخضع للرقابة

إن مجمل النصوص التي تخضع للرقابة على دستوريتها حسب مواد الدستور هي القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والمعاهدات والقوانين والتنظيمات التي تصدر عن الأجهزة المتخصصة في الدولة ، كما أن المجال الأساسي للمجلس الدستوري هو فحص هذه النصوص من حيث تطابقها مع القواعد الدستورية كل هذه النقاط سنتناولها بالشرح والتفصيل في هذا الفرع وفق الشكل التالي :

أولا : رقابة التشريع العضوي

يقصد بالقوانين العضوية تلك القوانين الصادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائما أمر متعلق سواء بالنظم أو الهيئات الدستورية[1].

القوانين العضوية هي وسيلة للتشريع في مجالات مهمة تتعلق بتنظيم بالسلطات ومهامها المختلفة والمتمثلة في : نظام الأحزاب السياسية، القانون الأساسي للقضاء، القانون المتعلق بالإعلام[2] ...إلخ .

ونظرًا لأهمية هذه القوانين وخطورة إمكانية مخالفاتها للدستور وبالتالي المساس بالحريات والحقوق للأفراد أو المساس بتوازن السلطات وعليه أوجب المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 في المادة 141 خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدوره[3].

(1) سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012 ، ص 130 .
(2) أنظر: المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق الذكر.
(3) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص215.

إذن المؤسس الدستوري قرر رقابة وقائية سابقة للقوانين العضوية وإلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية وهو المختص بإخطار ذلك للمجلس الدستوري.

وإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون .

وإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي هذا القانون ، يستطيع رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، مع طلبه من البرلمان قراءة جديدة للنص وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لرقابة مطابقة الدستور .

نلاحظ أن المؤسس الدستوري حرص على إبعاد إمكانية مخالفة القوانين العضوية للدستور عن طريق الخضوع للرقابة الواجبة المسبقة .

ثانيا : رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

ويقصد بالنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان تلك القواعد الخاصة بسير البرلمان ودائمًا يتم سنها من قبل أعضائه وفقا للفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016[1] .

وبالتالي فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل بدء العمل به يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقته للنصوص الدستورية ، كذلك نجد الدستور الفرنسي لسنة 1958 أخضع القوانين الداخلية لرقابة مشددة للمجلس الدستوري الذي ينظر في مدى مطابقتها للدستور قبل دخولها إلى حيز التطبيق[2].

بحيث يتم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية ، وهي نفسها المتبعة في رقابة القوانين العضوية كما أن المجلس الدستوري أكد هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في 13 ماي سنة 2000 بمناسبة رقابته لمدى دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

والواقع العملي لرقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومطابقته للدستور يشير إلى قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 23 جويلية سنة 1997 وقيام المجلس بدراسة هذا النظام وإبداء رأيه في المادة 68 منه بعدم مطابقتها للمادة 119 الفقرة ال03 من الدستور، وعليه اقترح المجلس الدستوري التعديلات الممكن إدخالها على تلك المادة .

وبالتالي فقد وفق المجلس في رأيه بتقيده بما جاء به المشرع الدستوري ، وهذا بحسب آراء الدارسين للقانون .

(1) أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق الذكر .
(2) المصدق رقية، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال للنشر، المغرب، بدون طبعة، سنة 1986، ص86 .

ثالثا : رقابة المعاهدات

ويقصد بالمعاهدات جميع أشكالها بغض النظر عن الاسم الذي تحمله معاهدة أو اتفاقية فالكل يخضع لاتفاقية فينا للمعاهدات[1].

وينص التعديل الدستوري 2016 على أن يختص رئيس الجمهورية بمهام إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها ، والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تكون أسمى من القانون .

للعلم فإنه بعدما يقوم رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدة ، يعرضها على البرلمان بغرفتيه من أجل الموافقة الصريحة عليها ، وبعدها يصادق عليها رئيس الجمهورية وتنشر في الجريدة الرسمية وهذا وفق المادة 149 من دستور 2016 .

كما أن المعاهدات ونظرا لأهميتها تتطلب تدخل كل من السلطة التنفيذية و التشريعية ، كما أنها تسموا على القانون العادي وكل ما ترتبه من نتائج للإشارة فإن المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 على أن رئيس الجمهورية يختص بإبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهدنة والسلم والتحالف والاتحاد وغيرها من الاتفاقيات اتي نصت عليها هذه المادة .

وبالرجوع للمؤسس الدستوري فإنه منح للمجلس الدستوري مهمة الفصل في دستورية المعاهدات إذا ما أخطر بها قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيعمل على إصدار رأيا بشأنها ويصدر قرار في حالة العمل بها أو تنفيذها هذا بالنسبة لدستور 1996، أما التعديل الدستوري 2016 لم يتناول الرقابة البعدية وهذا وفقا للمادة 186 من التعديل الأخير.

أما بالنسبة لعدم دستورية المعاهدة فالجزاء المترتب عنها هو عدم التصديق عليها وهذا وفقا للمادة 190 من التعديل الدستوري 2016 .

رابعا : رقابة التشريع العادي

إن الرقابة على دستورية القوانين تدل على أن البرلمان بغرفتيه يمكن أن يقع في الأخطاء بمناسبة التشريع ولتصحيح الأخطاء وجدت الرقابة الإلزامية للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والرقابة الاختيارية لباقي القوانين الأخرى.

والرقابة على دستورية القوانين هي من نتائج مبدأ التدرج التشريعي الذي يجعل التشريع الأدنى مقيد بالتشريع الأعلى ، وفي حالة مخالفة هذا المبدأ فإننا نكون أمام تشريع غير شرعي[2].

والمقصود بالقانون أو التشريع : القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة وذلك في حدود اختصاصها المبين في الدستور.

فاحترام الحقوق والحريات للأفراد متوقف على احترام التسلسل الهرمي للتشريع ، باعتبار أن الدستور يعلو قمة الهرم القانوني وهو يضم مجموعة من القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم ومباشرة السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها[3].

(1) أحمد وافي و إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائرية ، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1992، ص331.

(2) ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2002 ، ص46.

(3) مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص60-64.

علما أن المجلس الدستوري يقوم برقابة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار ولا يتعدى ذلك إلى النصوص الأخرى إلا في حلة ارتباط النص المخطر به مع نصوص أخرى ، وهذا وفق المادتين 7و8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ومثال ذلك :
أ - قرار المجلس رقم 1 والمتعلق بقانون الانتخابات الصادر في 06أوت 1995 ، والذي أخطر به حول المادة 128 البند 6 ، بحيث درس المجلس هذه النقطة دون سواها من القانون .
ب – إخطار المجلس بكامل النص وفي هذه الحالة يراقب المجلس كامل النص القانوني مثل :
قيام محافظة الجزائر الكبرى بإخطار المجلس الدستوري بالقانون الأساسي لها لمراقبته كاملا وتوج بقرار رقم 2 الصادر بتاريخ : 27 فيفري 2000 والقاضي بعدم دستوريته .

خامسا : رقابة التشريعات التنظيمية

نقصد بالتنظيمات المجالات التي تخرج عن اختصاص المشرع وتعود لرئيس الجمهورية ومجال التنفيذ الذي يعود للوزير الأول .

حيث أنه تجسيدا لفكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية ، يستوجب إخضاع الأعمال التنظيمية للرقابة الدستورية والمراسيم التنظيمية هي: مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور.

فقد أسند دستور 1976 سلطة التنفيذ لرئيس الجمهورية بمفهومها الواسع وهذا بموجب المادة 111 منه فإن دستور 1989 بنص المادة 116 منه وكذا التعديل لسنة 1996 بموجب المادة 125 منه وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 143، فقد أسند سلطة التنظيم في غير المسائل المخصصة للقانون لرئيس الجمهورية ، وأدرج تطبيق القانون في المجال الذي يعود للوزير الأول .

الجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات ، وهذا راجع إلى أن أصحاب هذا الاختصاص لم يمارسوا حق الإخطار ربما لأن مبادئ السيادة لم تمس [1] .

الفرع الثاني : الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية جديدة للرقابة في التعديل الأخير لسنة 2016

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين من أشكال الرقابة القضائية وتسمى كذلك رقابة الامتناع وتتم هذه الرقابة بعد إصدار القانون وتمارس بواسطة الدفع لا الدعوى ، وتكون في حالة وجود نزاع أمام القضاء فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على النزاع ، وهذه الرقابة تفتح المجال للدفاع عن مصالح الأفراد وتضمن لهم حماية الحقوق والحريات من أي اعتداء مثل الامتناع عن توظيف شخص ، وسلطة المحكمة تنحصر في الامتناع عن تطبيق القانون المدفوع بعدم دستوريته وليس إلغائه ، كما أن هذا النوع من الرقابة أخذت به الأنظمة التي طبقت الرقابة السياسية مثل الدولة الفرنسية وجسدتها في دستورها لسنة 2008 وهذا لأن الرقابة السياسية لم تأتي بالأهداف التي تأملت إليها مقارنة بالرقابة القضائية .

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص238 .

نلاحظ أن المغرب اتجهت إلى هذا النوع في دستورها لعام 2011 [1] ومنه تأتي الجزائر التي قامت بتنظيم هذه الرقابة في التعديل الدستوري 2016([2])، هذه الآلية الرقابية المستحدثة لها نظام قانوني وشروط وهذا ما سنتناوله لاحقا .

أولا : النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين

تقوم الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام والدفع بعدم دستورية القوانين بشكل خاص على سمو القواعد الدستورية ، التي تقضي بأن التشريعات المشكلة للمنظومة القانونية للدولة ليست على مستوى واحد بل على شكل هرم وهذا ما يمليه علينا المنطق القانوني باحترام التدرج القانوني .

عليه فإن النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية يهدف إلى ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات من أي اعتداء فيما يتعلق بسلطة من سلطات الدولة خاصة مجال إساءة استعمال السلطة الذي يخدم مصالح ونوايا هيئة من الهيئات وليس كما أمر المشرع وهي تحقيق المصلحة العامة وهو الهدف الذي تطمح إليه كل دولة .

ثانيا : الأسس القانونية للدفع بعدم دستورية القوانين

لكي تتحقق الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين لابد من توفر جملة من الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الرقابة ، هذا ما يستوجب منا تحديد هذه الأسس ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى دراسة سمو الدستور والفصل بين السلطات والأساس الثالث المتمثل في عدم وجود نص صريح يمنع الرقابة عن طريق الدفع .

أ- **سمو الدستور:**

يقصد به المكانة الخاصة التي يتمتع بها الدستور والتي تجعله يسمو على باقي التشريعات بحيث تخضع هذه الأخيرة له ولا يجوز مخالفتها ، والدساتير الجامدة هي التي تتمتع بالسمو وهذه الفكرة نجدها عند مفكري نظرية العقد الاجتماعي ولكن لم تتجسد إلا بعد نجاح الثورة الأمريكية والفرنسية [3].

إن فكرة سمو الدستور أخذت بها العديد من دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأعنت عليها صراحة في دستور سنة 1787 فسمو الدستور بمثابة العمود الفقري للحياة السياسية ونتيجته خضوع جميع الحكام والمحكومين لقواعد الدستور، كما أن أهمية الموضوع أن يتجسد السمو موضوعا وشكلا لكل القواعد الدستورية .

ب - مبدأ الفصل بين السلطات :

نعني بهذا المبدأ الفصل بين وضائف الدولة وعدم التدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية ولا في أعمال السلطة القضائية وارتبط هذا المبدأ باسم الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" وهذا لمنع

(1) أنظر: الفصل 133 من الدستور المغربي، جريدة رسمية، العدد 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432هـ الموافق 30 يوليو 2011.
(2) أنظر: المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق الذكر .
(3) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، سنة 2008، ص352 .

الاستبداد، وجميع الدول سعت لتطبيق هذا المبدأ مثل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 وتختلف الدول في طريقة نظامها بين الفصل المطلق والمرن [1].

حيث أن مبدأ الفصل بين السلطات يمهد الطريق لفكرة الدفع بعدم دستورية القوانين .

ج- عدم وجود نص صريح يمنع الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين :

نلاحظ أن هذه الرقابة موجودة في معظم دساتير العالم لكن بشكل ضمني ، وما نستخلصه من هذه الرقابة هو مضمونها ، إذن هذا النوع من الرقابة لا ينص الدستور عليه صراحة وإنما يستنتج من مضمون الدستور [2].

ثالثا : شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين وفق القانون العضوي18-16

رفع الدعوى الدستورية عن طريق الدفع هي أكثر الأساليب شيوعا وتكون بالدفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية قانون يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور ، وعلى هذا يجب توفر بعض الشروط وذلك تطبيقا للمادة 188 من التعديل الدستوري الجديد .

لقد خول التعديل الدستوري الأخير للمتقاضين حق إخطار المجلس الدستوري بتقديم الدفع بناءا على إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند ادعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية فالقانون العضوي 18-16 في الفصل الثاني ، حدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية بنص المادة 6 منه ، وهي نوعان من الشروط :

أولا : الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية

تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ، منفصلة ومسببة ، وهي شروط تتعلق بشكل عريضة الدعوى وبياناتها باعتبارها المحرك الأساسي للدعوى .

ثانيا : الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية

أ- أن يتوقف على الحكم التشريعي مصير مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة .
ب- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري ، باستثناء حال تغير الظروف .
ج - أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية .

ثالثا : إجراءات الدفع بعدم الدستورية

هذا القانون حدد آجال توجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية ب (10) أيام من تاريخ صدوره

(1) ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم الإدارية، باتنة، الجزائر، سنة 2006 ،ص11 .
(2) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق ،ص 176 .

مرفق بعرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ للأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن.

يستطلع كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة فورا رأي النائب العام أو محافظ الدولة ، وفي حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع حتى صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه ، بحيث لا يتوقف سير التحقيق مع إمكانية أخذ التدابير التحفظية من طرف الجهة القضائية المعنية .

كما يتم الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري خلال شهرين (2) من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 من القانون العضوي 18-16[1] ، وفي حالة عدم الفصل في هذه الآجال يحال الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري تلقائيا ، وفي حالة توجه الأفراد مباشرة الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة تفصل هاتين الجهتين على سبيل الأولوية في أجل شهرين (2) في إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري .

يصدر المجلس الدستوري قراره خلال أربعة (4) أشهر التي تلي إخطاره ، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها اربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب يبلغ للجهة القضائية المخطرة ، واذا اعتبر المجلس الدستوري الحكم التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية غير دستوري يستبعد تطبيقه على النزاع الذي أثير فيه ويصبح عديم الأثر من يوم صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية.

الفرع الثالث : رقابة الانتخابات

بالإضافة إلى اختصاص المجلس الدستوري في رقابة مدى مطابقة القوانين المختلفة للدستور، فالمجلس له صلاحيات أخرى تتمثل في مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وصحة عمليات الاستفتاء وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

أولا : رقابة الاستفتاء

نصت المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،على أن المجلس يسهر على صحة عمليات الاستفتاء ، ويدرس الطعون طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

نجد أن قانون الانتخابات أكد على أن المجلس الدستوري مهمته السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج ، وهذا ما أكدته المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 الفقرة 2 .

كما يجب إرسال المحاضر الخاصة بالنتائج الى والمنجزة من طرف اللجان الولائية للانتخابات في أظرفة مختومة إلى المجلس الدستوري ، والذي بدوره ينظر في الطعون ويتخذ القرار الملائم لذلك .

(1) أنظر المادة 9 من القانون العضوي 18- 16، المؤرخ في02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ : 5 سبتمبر2018 .

حيث أن الطعن يكون بواسطة عريضة مكونة من بيانات محددة ومدعومة بالوثائق والوسائل المؤيدة للطعن ، كما يحق لأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج اعتراضه في المحضر الموجود بمكتب التصويت .

بعد الإخطار بالطعون يقوم المجلس الدستوري بدراستها بناء على المحاضر المقدمة من اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية والمستندات المقدمة بذلك ويفصل في الموضوع بإعلانه عن النتائج النهائية.

كما يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الاستفتاء خلال عشرة أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية .

ثانيا : رقابة الانتخابات الرئاسية

إنّ السهر من طرف المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية يجد مبرره في تقوية شرعية الرئيس، بحيث يتلقى المجلس الدستوري التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية، وفق الشروط الأشكال والآجال القانونية المحددة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[1] .

يودع التصريح بالترشح بالمجلس الدستوري وفق المادة 140 من قانون الانتخابات في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثرالموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، ويفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

يعين المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين للقيام بالتحقيق في ملفات الترشح ، طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك [2] .

بعد الانتهاء من التحقيق يقوم المجلس الدستوري باجتماع مغلق ويدرس التقارير ويفصل في صحة الترشيحات طبقا للمادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ويتخذ قراره ضمن الآجال المحددة في قانون الانتخابات ، ويبلغ القرار فور صدوره إلى المعني ويرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية .

يجب على كل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المحضر الموجود بمكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بذلك ، كما يجب أن تحتوي الطعون على بيانات أساسية محددة والوسائل التي تثبت ذلك وتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو مقررين حسب المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس لدراسة الطعون وتقديم تقرير عنها للمجلس الدستوري للفصل في النزاع .

(1) القانون العضوي 16-01، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق الذكر.
(2) أنظر: المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق الذكر.

طبقا للمادة 145 من قانون الانتخابات يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الاول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور لثاني ، كما يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع وفقا للمادة 146 من نفس القانون ، باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الاول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين (30) يوما ،وعند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية ، وفي حالة وفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما طبقا للمادة 103 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 ، ويبلغ التصريح وقرار التمديد الى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ونشران في الجريدة الرسمية الجزائرية .

كما يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع وفق المادة 41 من نظامه الداخلي وتنشر في الجريدة الرسمية الجزائرية .

كما أنه على كل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج عن طريق محاسب خبير أو معتمد إلى المجلس الدستوري ، يفصل المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المعني والسلطات المعنية هذا من أجل تسديد جزء منها في حدود النفقات المسموحة وفق المادة 46 من نظام المجلس ، كما يمكن للمجلس رفضها وبالتالي عدم تسديدها .

كل من يخالف الأحكام المشار إليها في قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يعاقب بغرامة مالية من 10.000 الى 50.000 دج ، وحرمانه من التصويت وحق الترشح لمدة ستة سنوات .

مثال ذلك انتخابات أفريل 1999 التي قدم فيها المرشح عبد العزيز بوتفليقة حسابه من الإيرادات والنفقات واعتبرها المجلس الدستوري أنها مطابقة للقانون وله حق التعويض بنسبة 30 بالمائة وهذا بقرار من المجلس تحت رقم 06 المؤرخ في 1999/10/27 [1].

ثالثا : رقابة الانتخابات التشريعية

الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني وبسبب دقة وتعقد هذه العملية أنيط بالمجلس الدستوري اختصاص مراقبتها ، بحيث تجرى في ظرف الاشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية طبقا للمادة 84 من قانون الانتخابات ، كذلك في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وتطبيقا لأحكام المادة 147 من الدستور تجري انتخابات تشريعية في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، كما يتم تنظيم انتخابات مجلس الأمة وفق المادة 7 وما يليها من قانون الانتخابات ، وبما أن مهمة البرلمان بغرفتيه هي تمثيل الشعب وسن القوانين فان المجلس الدستوري يراقبها لكن لا يتدخل في المراحل الاولى للانتخابات ، وإنما دوره يتمثل في تلقي المحاضر الخاصة بالنتائج التي تقوم اللجان الولائية بإعدادها وتلك المعدة من الجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج وفقا للمادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس ، كما يتلقى الطعون وفق شروط معينة

(1) رشيدة العام، المرجع السابق، ص172.

ويفصل فيها في آجال و إجراءات محددة وفق المادة 53 من نفس القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وكذا وفق قانون الانتخابات .

وبعد جمع هذه المحاضر تسجل نتائجها وترسل إلى المجلس الدستوري لتضبط ويعلن عن نتائج الانتخابات التشريعية في آجال أقصاها (72) ساعة من تاريخ استلامه لها ، وتبلغ لوزير الداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ويتم هذا وفقا للمادة 101 من قانون الانتخابات .

الفرع الرابع : الحالات الاستشارية الخاصة

إلى جانب الاختصاصات السابقة للمجلس الدستوري ، هناك اختصاصات أخرى وهي حالات خاصة استشارية تتمثل في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة .

أولا : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

لقد اختص المجلس الدستوري بمهمة التأكد من حصول المانع لرئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري وهذا وفقا للمادة 102 من دستور 2016 الفقرة الأولى منها: << إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبًا وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصّريح بثبوت المانع >>.

بناء على ذلك يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه ، ويتأكد هذا الشغور من خلال غياب الرئيس المتكرر عن اجتماع مجلس الوزراء واستقبال الوفود الأجنبية من رؤساء الدول والمنظمات واستلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وغير ذلك من الأنشطة الوطنية والدولية ، حتى وإن استدعى الأمر سماع الأطباء أو خبراء في الميدان [1].

يقوم المجلس الدستوري بعد تأكده من المانع ، برفع اقتراحه بالإجماع إلى البرلمان المنعقد بغرفتيه معًا ليعلن ثبوت المانع بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه ، للعلم فإن رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها (45) يومًا بعد إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية [2] .

في حالة استمرار المانع بعد انتهاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبًا ، وفي حالة الاستقالة أو الوفاة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يومًا تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدولة أن يترشح لها ، ويقوم بصلاحياته المحددة قانونًا دون المساس بأحكام المادة 104 من الدستور، بحيث لا يمكن له إقالة الحكومة أو تعديلها حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

أما في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس المجلس الدستوري وبنفس الإجراءات السابقة .

(1) رشيدة العام، المرجع السابق، ص179 .
(2) عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012، ص48-49 .

كذلك في حالة المانع أو وفاة أحد المترشحين ، وتحسبا لحادثة تكرار الانسحاب التي وقعت في الانتخابات الرئاسية 1999 ، منع التعديل الدستوري الأخير وفقا للمادة 103 ، سحب ترشيح من وافق عليه المجلس الدستوري على ملف ترشحه ، إلا في حالة المانع الخطير أو الوفاة ، هذا من أجل استكمال العملية الانتخابية والمساهمة في نجاحها لضمان استقرار الوضع الداخلي وحسن السمعة لدى الرأي العام الدولي ، للعلم فإن حلة المانع الخطير لم تحدد في الدستور ولا في القانون العضوي للانتخابات ، وتمكين رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة من الاستمرار في مهامه إلى غاية أداء الرئيس الجديد لليمين الدستورية وقد أحالت المادة 103 تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي ، لقد نصت المادة 85 من التعديل الدستوري الأخير الفقرة 2 ، على أن الفوز في الانتخابات الرئاسية يكون بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، وإذا تعذر ذلك على أحدهم ، يتم الانتقال للدور الثاني ، ليتنافس فيه اثنين من المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول .

ثانيا : حالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة

يعتبر المجلس الدستوري من الهيئات والمؤسسات التي يستشيرها رئيس الجمهورية ويبني قراره الأمثل وهذا ما نصت عليه المادة 105 و107 من التعديل الدستوري الأخير 2016 ، ويستشار المجلس الدستوري في حالة الطوارئ والحصار والحرب ، كما يستشار المجلس الدستوري إلى جانب أجهزة أخرى وذلك عند تقرير رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر، علما أن حالة الحصار والطوارئ تقرر وفق المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 [1] .

إن حالة الطوارئ تتولى تسييرها السلطات المدنية ، عندما يكون الاقليم أو جزء منه مهدد أو موجود في أزمة ، وهي مرحلة تحضيرية للحالة الاستثنائية ، بينما تقرر حالة الحصار عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة بحيث تتولى هذه المرحلة السلطات العسكرية للضرورة الملحة .
كما أن هاذين الحالتين يحددهما قانون عضوي، بحيث يستشار رئيس المجلس الدستوري وليس المجلس بكامله ، يرجع هذا ربما إلى أن الاجهزة الأخرى يستشار رئيسها فقط وبالتالي تقرر نفس الأمر ، بالإضافة إلى استشارة رئيسي غرفة البرلمان والوزير الاول[2].

أما الحالة الاستثنائية تقرر وفق المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 بحيث نكون أمام وضع يتسم بالخطر وارتفاع منسوب الخطر أي درجة إمكانية تهديد المؤسسات الدستورية أو استقلال وسلامة التراب الوطني ، ويعتبر فيها رئيس الجمهورية المسؤول الأول عن أمن وسلامة البلاد ومؤسساتها ووحدة ترابها وبالتالي بذل عناية أكثر، ونظرا لخطورة هذه الحالة يستشار المجلس الدستوري .

أما حالة الحرب وفق المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 ، فترتبط بظروف خارجية حددت شروطها هذه المادة كتعرض البلاد لاعتداء أجنبي فعلي ، وتتم استشارة رئيس المجلس الدستوري الى جانب رؤساء أجهزة أخرى ، كما يستشار المجلس الدستوري وفقا للمادة 119 الفقرة الأخيرة ، في حالة تمديد عهدة البرلمان بسبب ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية .

(1) أنظر: المادة 105 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق الذكر .
(2) رشيدة العام، المرجع السابق، ص181 .

المطلب الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري وإصداره للقرارات والآراء

إضافة إلى دور المجلس في مجاله الرقابي على التشريعات ، فإن نشاط وعمل المجلس الدستوري يتوقف على الإجراءات القانونية المتبعة أمامه بشأن القضايا المعروضة عليه ، وبالتالي دراستها وفق تقنيات معينة وإصدار القرار أو الرأي الملائم بشأنها حتى لا يكون هناك مجال لمخالفة التشريعات للقواعد الدستورية .

الفرع الأول : إجراءات عمل المجلس الدستوري

باعتبار الإخطار هو الآلية القانونية التي بواسطتها يباشر المجلس الدستوري اختصاصاته وهو عبارة عن رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين سواء كان نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة ، لأن المجلس الدستوري لا يملك حرية المبادرة للتحرك من تلقاء نفسه بمجرد وجود نص قانوني قيد الدراسة من قبل البرلمان .

أولا : الإخطار

يعتبر الإخطار هو الوسيلة القانونية التي تختص بها جهات محددة قانونا إزاء المجلس الدستوري وبالتالي فإن إخطار المجلس الدستوري يتم من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وفي التعديل الدستوري 2016 تم استحداث الإخطار للوزير الأول وخمسين (50) نائبًا أو ثلاثون (30) عضوًا من مجلس الأمة[1] وهذا لتمكين المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي تراها مخالفة للقانون ، وبالتالي الضغط على الأغلبية الحاكمة وإلزامها بالتشريع في إطار الدستور .

فالحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار بالنسبة للنظامين الداخليين إلى رئيسي الغرفتين وجوبيا قبل الشروع في التطبيق أو رئيس الجمهورية في حالة تأخر أي مهما بالإخطار[2] .

كما أنّ الإخطار يكون بواسطة رسالة تقدم للأمانة العامة بالمجلس ويسلم إشعار بذلك[3]، للإشارة فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على شكل محدد لرسالة لإخطار ، وإنما اكتفى بشروط تتمثل في ما يلي:

أ - أن تكون رسالة الإخطار صادرة عن الجهات السياسية المخول لها حق الإخطار.
ب - أن تكون الرسالة موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري وتتضمن أوجه الطعن بعدم الدستورية بإيجاز.
ج - وأن تكون مرفقة بالنص المطعون فيه بعدم الدستورية.

كما أن آجال الفصل في الإخطارات محددة بثلاثين (30) يومًا وفق التعديل الدستوري 2016 ويخفض إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ بناء على طلب رئيس الجمهورية ، حيث كان من المفروض أن ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على شكل محدد لرسالة الإخطار، كأن تكون شبيهة بعريضة الدعوى القضائية ، ويلزم الجهة المخطرة بإدراج سبب ودوافع الإخطار وهذا لمعرفة

(1) أنظر: المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 .
(2) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 215 .
(3) أنظر : المادة 13 من النظام الحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

نزاهة الجهة المخطرة ، هذه الشروط تخص الرقابة الدستورية الاختيارية المتعلقة بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات لأنها لا تخضع لرقابة المطابقة الإجبارية كل القانون مادة بمادة ، كما أن المجلس الدستوري مقيد في هذه الحالة ولا ينظر إلا في النص موضوع الإخطار .

ثانيا : تقنيات المراقبة نقصد بتقنيات المراقبة التي يقوم بها المجلس الدستوري هي المراقبة الشكلية للقوانين المطعون فيها أمامه وكذا الموضوعية وبالتالي يستعمل أساليب للوصول إلى نتائج إيجابية في ذلك وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي :

أ - المطابقة الدستورية

إن رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة وجوبية يقوم بها المجلس الدستوري ، ونعني بهذه الحالة إذا كان النص المطروح أمام المجلس الدستوري جاء مطابقًا للقانون روحًا ونصًا ، أي التأكد من تطابق القوانين مع القواعد الدستورية [1].

إذا المطابقة الدستورية هي منح الموافقة للقانون محل الرقابة ليدخل حيز التنفيذ إذا تعلق الأمر بالرقابة السابقة ، أما إذا تعلق الأمر بالرقابة اللاحقة يسمح باستمرارية تنفيذه ، لقد أجاب المجلس الدستوري بالمطابقة في رأيه الصادر في 26 ديسمبر 2000 والمتعلق بمراقبة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور .

ب - المطابقة الجزئية للدستور

يمكن للمجلس الدستوري أن يصرح أن فقرة أو جملة من مادة غير مطابقة للدستور ويقوم بإعادة صياغة نص المادة ، في يصرح بأن الأحكام غير المطابقة جزئيا للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون ، يلجأ المجلس إلى استعمال تقنية إعادة الصياغة لإضفاء الوضوح وإزالة الغموض وتفادي الصريح بعدم دستورية هذا النص.

ج - المطابقة بتحفظ

قد يلجا المجلس الى استعمال وسيلة أخرى حتى لا يلغي النصوص القانونية ، وهي تقنية المطابقة للدستور بتحفظ وتسمى التحفظ في التفسير، وتعني أن المجلس الدستوري يصرح بدستورية الحكم المدروس بشرط الامتثال الصارم لهذا للتفسير الذي يدلي به في تبريرات الرأي أو القرار، يتضح هنا أن المجلس الدستوري يصرح بمطابقة النص المعروض عليه للدستور لكن بشرط مراعاة التحفظات التي أبداها المجلس.

د- عدم المطابقة الدستورية

في هذه الحالة ندرس القوانين المحالة على المجلس الدستوري على أنها لا تتلاءم من الناحية الشكلية والموضوعية للإجراءات المتبعة لإعداد وسن القوانين وغير مطابقة لأحكام الدستور ومثال ذلك

(1) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص216 .

عدم مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، وبالتالي حدد المؤسس الدستوري مصير النصوص المخافة للدستور وذلك عن طريق رأي أو قرار .

الفرع الثاني : قرارات وآراء المجلس الدستوري

يتوج المجلس الدستوري في نهاية أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته لمدى دستورية القوانين([1]) فالآراء يصدرها المجلس أثناء قيامه بالرقابة القبلية ، بينما القرارات يصدرها في الرقابة اللاحقة.

للتوضيح فإن رقابة المطابقة تتوج برأي في مجال القوانين العضوية والنظامية الداخليين لغرفتي البرلمان وبعد إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية ، في حين أن رأي المجلس الدستوري في رقابته على الدستورية يكون مبني على إخطار اختياري من الجهات المختصة بذلك .

حيث نعني بالإخطار الاختياري أنه يمكن تأجيله إلى ما بعد صدور النّص القانوني ، ففي حالة المطابقة يفصل المجلس الدستوري برأي وجوبي معلل خلال 30 يومًا طبقًا للمادة 189([2]) من التعديل الدستوري 2016 ويبلغ إلى رئيس الجمهورية لتنفيذه ، أما في الرقابة الدستورية فإن المجلس الدستوري يصدر رأيه أو قراره المعلّل ويرسله إلى رئيس الجمهورية سواءً كان المخطر أو لا، كما يبلغ إلى الجهة المخطرة بذلك.

كما أن المعاهدات تعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على البرلمان وهذا تطبيقا لنص المادة 111 من التعديل الدستوري 2016 كما أنّ القوانين والتنظيمات تخضع للرقابة الدستورية السابقة وتكون برأي قبل النّفاذ، وإذا دخلت حيز التنفيذ وأخطر بشأنها المجلس الدستوري نكون أمام إصدار قرار [(3)].

ما يلاحظ على أهمية الرأي والقرار ، الأول الرقابة على النص تكون غير منتجة لآثارها، بينما في القرار وهي حالة الرقابة اللاحقة تكون القواعد قد أنتجت آثارها وبالتالي تسقط حقوق الأشخاص المعنيين بها ويصبح الحال وكأنه لم تطبق عليهم هذه القواعد القانونية .

تجدر الإشارة إلى أن قرارات وآراء المجلس الدستوري الصادرة بشأن نص قانوني أو طعون تعتبر نهائية وملزمة لكافة السلطات الإدارية والقضائية .

كما تحمل هذه القرارات والآراء في طياتها الطابع التنفيذي ، وبالتالي فقوتها الإلزامية تبرز فعليا عند نشرها في الجريدة الرسمية ودخولها حيز التنفيذ .

(1) أنظر: المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق الذكر .
(2) أنظر المادة : 189 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق الذكر .
(3) رشيدة العام، المرجع السابق، ص203 .

الفرع الثالث : ضعف ضمانات استقلالية المجلس الدستوري

بالرغم من أن المؤسس الدستوري خول للمجلس صلاحية وضع قواعد عمله ، ويندرج هذا التوجه في سياق الإرادة لديه والرامية إلى إحاطة المجلس بحصانة تكفل استقلاليته إزاء السلطات العامة وبالتالي اتخذ قراراته بكل نزاهة وحرية ، ويبرز حياد المجلس واستقلاليته في الأهمية التي يكتسيها الطابع الإجرائي على صعيد المهام القانونية ، إلا إنّ الغموض والقصور في الضمانات الممنوحة لاستقلالية المجلس الدستوري هو ما يجعل إمكانية مساس السلطة التنفيذية باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وذلك عن طريق تأويل النصوص المعالجة للضمانات بما يخدم أهواءها [1] .

كما خص المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الشخصية الثالثة في الدولة كرئيس للمجلس [2] يأتي هذا الامتياز ليشكل إحدى المنافذ الأكيدة التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفة مواجهة السلطة التشريعية وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي ، مع أن المكانة الهامة لرئيس الهيئة تتمحور حول حماية الدستور وكذا الحقوق والحريات في إطار الرقابة على دستورية القوانين

من المؤكد أن تعيين رئيس المجلس سيكون له واقعه السلبي على مقومات استقلالية الهيئة الساهرة على عدم المساس بمبدأ سمو الدستور ، بالإضافة إلى تعيين العضو المقرر من طرف رئيس المجلس الذي يقوم بدراسة الملف بعد عملية تسجيل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس ويعد مشروع القرار أو الرأي في إطار الرقابة الدستورية .

ما يلاحظ أن تحصين أعضاء المجلس الدستوري من أي قرار بتنحيتهم من طرف الجهة الممثلين لها عن طريق تحديد العهدة يبعث لهم الراحة والاطمئنان مما يدفعهم للعمل بنزاهة وحياد ، مقابل ذلك نجد أن عضو المجلس الدستوري حتى وإن لم يتطلع في الاستمرار بالمجلس الدستوري إلاّ أنه يطمح في نيل وظيفة عليا من وظائف الدولة والتي تتوقف على رضا رئيس الجمهورية بهذه الشخصية بحكم انفراده بصلاحية تقليد الوظائف العليا في الدولة .

كما يبين الواقع العملي تبعية النواب العضوية والسياسية لرئيس الجمهورية ومثال ذلك الثلث الذي يعينه من الأعضاء في مجلس الامة وبالتالي فدور العضوين الممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستوري لا يختلف عن الهيئة التي يمثلونها ، وبالتالي خدمة رئيس الجمهورية في توجهاته بدل إرساء دولة المؤسسات والقانون ويمثل تواجد السلطة القضائية بالمجلس أهمية معتبرة إلا أنه يبقى رئيس الجمهورية عن طريق تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني بترأسه للمجلس الأعلى للقضاء والذي بدوره سلطة تأديبية للقضاة وهذا ما يجعل تبعيتهم للسلطة التنفيذية والاستسلام لضغوطاتها .

للعلم فإن استقلالية المجلس الدستوري تكتسي أهمية بالغة باعتباره هيئة تسهر على احرام الدستور وهذا بإخضاع سلطتي التنفيذ والتشريع لرقابتها على نحو يمنع صدور نصوص تشريعية أو تنفيذية مخالفة لأحكام القانون الاساسي للدولة ، ما يجعل المجلس الدستوري مستقلا عن السلطتين السالف ذكرهما حتى يضبط نشاطهم بكل موضوعية وحياد .

(1) عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2011 ، ص40 .

(2) أنظر: المادة 183، من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق الذكر.

كما أن تحقيق النتيجة الجيدة لمهام المجلس الدستوري في إطار تشكيلته الاخيرة أمر بعيد المنال ، في ظل نظام سمته البارزة سيطرة الجهاز التنفيذي على سائر السلطات بقطبية أحادية تمثلت في رئيس الجمهورية ، هذا ما يجعل المجلس الدستوري مجرد امتداد هيكلي للسلطة التنفيذية في ظل ضعف الضمانات الدستورية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري .

الفرع الرابع : آفاق عمل المجلس الدستوري

المجلس الدستوري الجزائري هيئة رقابية واستشارية مستقلة([1]) نص عليها المشرع الجزائري في الدستور ونظمته قوانين عديدة ، وعمليا نلاحظ أن المجلس الدستوري يحظى بتمثيل السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وبالتالي تمثيل القطاعات السيادية في الدولة ، كما أن اعضاءه يتميزون بالكفاءة العالية في المجال القانوني مما يسهل عليهم القيام بأعمالهم المنوطة بهم .

فالنقائص المسجلة بخصوص تشكيلة المجلس أو إجراءات عمله يمكن إرجاع أسبابها ، لكون أن المجلس الدستوري مؤسسة فتية مقارنة ببعض الدول ، ويحتاج لتجربة ومناخ أكثر لتحقيق رقابة فعالة واستقلالية للمساهمة في بناء نظام قانوني في الدولة .

إن المجلس الدستوري من خلال مشاركته في الدورات والندوات والملتقيات والاصدارات الدورية التي ينتجها ، أصبح اكثر اتصالا بأجهزة الدولة ومواطنيها والمجتمع الدولي ، يعتبر المجلس الدستوري أرضية ملائمة لإعطاء المعلومة الصحيحة في المجال القانوني ، إضافة إلى دوره الرئيسي في تثبيت دولة القانون ، وجعل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية تحترم هذه القوانين .

فالمجلس الدستوري من المؤسسات التي لا يمكن الاستغناء عنها في الأنظمة السياسية الديمقراطية، التي من بينها الجزائر وهذا لرفع لواء الديمقراطية وشعار دولة القانون ، بل وجوده حتى ولو في النصوص القانونية مؤشر على سعي الدولة لاستكمال البناء الداخلي لمؤسساتها .

(2) أنظر: المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق الذكر .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لهذا الفصل والذي تناولنا فيه الرقابة على دستورية القوانين بواسطة الهيئة المتمثلة في المجلس الدستوري تبين لنا أن هذا المجلس مر بعدة مراحل أولها بعد الاستقلال ، أي بعد صدور دستور 1963 والذي لم يدم طويلا ولم يدم معه الدستور ثم تلاه دستور 1976 الذي لم يتضمن انشاء المجلس الدستوري ، وبعده دستور 1989 الذي كان بداية لتجسيد المجلس الدستوري واستمر وجوده الى غاية دستور 1996 حسب آخر تعديل له .

كما تبين لنا من دراسة تنظيم المجلس الدستوري أن رئيس الجمهورية يملك أكبر نفوذ في المجلس من خلال تعيين الرئيس ونائبه ، كما أن المجلس الدستوري يتكون من هياكل إدارية لها صلاحيات ما يضمن له نوع من الاستقلالية عن باقي الهيئات الأخرى.

إن المجلس الدستوري باعتباره هيئة رقابية على دستورية القوانين يسهر على احترام التطبيق السليم للتشريعات مع الدستور بين مختلف الهيئات وذلك من قوانين عضوية وعادية إضافة الى التشريع التنظيمي كم يقوم برقابة عمليات الاستفتاء والانتخابات وهذا وفق ما حدده الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، وله اختصاص استشاري يظهر في مجموع الآراء والاقتراحات التي يقدمها للهيئات التي لها صلاحية استشارة المجلس الدستوري طبقا لما حدده الدستور مثل حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو الحالات الاستثنائية .

إضافة الى ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين والتي بواسطتها أصبح المواطن له الحق بالطعن أمام الجهات القضائية العادية والادارية عندما يمس قانون مرتبط بالنزاع أحد حرياته أو في مجال الحقوق ، كما أن المجلس يباشر أعماله عن طريق آلية الاخطار والتي خولها الدستور لبعض الهيئات ووفق إجراءات معينة وبعدها يقوم المجلس بإصدار قراراته وآرائه والتي تتمتع بالصفة الإلزامية لجميع الهيئات والغير قابلة لأي طعن .

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع و المتمثل في الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية في الجزائر توصلنا إلى عدة نتائج بالنسبة للرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية و التنفيذية هذا من جانب، من جانب آخر رقابة المجلس الدستوري.

فدور مجلس الأمة في المجال التشريعي لم يغير من أسلوب التشريع ، بل زاد من تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية و يتضح هذا من خلال تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية و هذا يعاكس الدور الأساسي للبرلمان باعتباره معبر عن الإرادة الشعبية، كما أن مجلس الأمة لم يساهم في تحسين العمل التشريعي و يظهر ذلك في عدم مساهمته في المبادرة بالقانون.

إن العمل الوحيد أمام مجلس الأمة هو الاعتراض على القوانين المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني و هذا ما يستدعي تدخل اللجنة المتساوية الأعضاء ، وبالتالي أصبح دوره هامشيا و يوافق على مجمل القوانين أو يعارضها و ربما يكون حليفا أساسيا للحكومة .

كم أن نظام الغرفتين غير متعادل و بالتالي وجود علاقة ضعيفة و هذا يدل على النظرة غير الكاملة في اعتماد المؤسس الدستوري لنظام الازدواجية في التشريع، كما أن عمل مجلس الأمة بالنسبة لرقابة القوانين غير فعالة و هذا لوجود أغلبية برلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني و امتدادها على مستوى مجلس الأمة و بالتالي الموافقة الغير مشروطة على القوانين ومنه المعارضة يصبح دورها مجرد تنديد فقط.

بحيث نجد أن رئيس الجمهورية يشرع عن طريق الأوامر و ينفرد بعدة إجراءات بعد المصادقة على القانون من طرف البرلمان ، أما في الظروف غير العادية فتتوسع سلطات الرئيس إلى أن تصبح مطلقة في حالة الحرب دون أن يقابلها مسؤولية جنائية أو سياسية ، كما أن العلاقة بين الحكومة و البرلمان في المجال الرقابي لا تختلف عن المجال التشريعي ونستنتج من ذلك أن البرلمان يوضع دائما أمام قرارات انفرادية تتخذها السلطة التنفيذية .

هذا ما تجسد من خلال التعديل الحكومي في 05 مايو 2003، فبدلا من أن يتلقى البرلمان بيانا عن السياسة العامة للحكومة المقالة أجبرته إرادة رئيس الجمهورية لمناقشة برنامج عمل رئيس الحكومة الجديد.

إن كثرة الوسائل الرقابية و تنوعها بين السلطتين لم ترفع من مستوى الرقابة المطلوبة خاصة رقابة البرلمان على الحكومة ،إضافة الى الرقابة على دستورية القوانين المسندة للمجلس الدستوري والتي تتميز بالضعف بسبب الاستقلالية غير الكافية لأعضائه وتبعيتهم للسلطة التنفيذية .

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية في الجزائر أن هناك جوانب إيجابية وجوانب سلبية تتمثل في ما يلي :

أولا : الجوانب الإيجابية

أ - رفع مدة العضوية إلى 8 سنوات مع التجديد النصفي للأعضاء كل 4 سنوات ، باستثناء رئيس المجلس هذه المدة تتيح للعضو الثبات والارتياح في المهام .

شرط السن والمؤهلات العلمية والكفاءة المهنية عامل إيجابي يرفع من مستوى الأداء .

ب - التمتع بالحصانة القضائية ضمانة مهمة للعمل دون خوف أو تردد .

ج- توسيع دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول وعدد من أعضاء البرلمان ، يتيح الفرصة لأخذ موقف تجاه القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان .

د- منح المواطنين حق الإخطار عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء يساهم في المحافظة على الحقوق والحريات ويفعل الدور الرقابي .

ه- التأكيد على حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري لجميع السلطات الإدارية والقضائية ، باعتبارها ملزمة ونهائية وغير قابلة لأي طعن .

كما أن المجلس الدستوري له اختصاص استشاري يتمثل في الآراء والاقتراحات التي يقدمها للأجهزة التي لها صلاحية استشارية طبقا للدستور، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المجلس الدستوري يستشار في حالات خاصة قد تمر بها البلاد مثل شغور منصب رئيس الجمهورية أو الحالات الاستثنائية التي يوشك فيها الخطر أن يهدد أمن الدولة ، وسلامة التراب الوطني و استقلاله، كما يضمن السير الحسن بدوره الاستشاري في حالة تمديد عمل البرلمان في الظروف الخطرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية .

ثانيا : الجوانب السلبية

أ - بالنسبة للرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية و التنفيذية ، يمكننا القول أنه مهما كانت القواعد الدستورية والضمانات المقررة لها فإن الواقع العملي يثبت أن النظام السياسي الجزائري في الجزائر يخل بعلاقة التوازن بين السلطتين لصالح السلطة التنفيذية مما يجعل مبدأ الفصل بين السلطات غير كاف لحماية القواعد الدستورية .

ب - ظاهريا نلاحظ أن المجلس الدستوري مستقلا تجاه السلطة السياسية للدولة ، لكن من خلال قراءتنا لطريقة اختيار أعضائه بحيث تتقاسم كل من السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية حق انتخاب و تعيين أعضاء المجلس الدستوري ، فتعيين الرئيس و نائبه من طرف رئيس الجمهورية و بالنظر إلى مركزهما الممتاز وكذا الطابع المرجح لصوت الرئيس في مداولات المجلس الدستوري يحد من استقلالية المجلس الدستوري وبالتالي السلطة التنفيذية تملك أكبر نفوذ في المجلس الدستوري .

ج - نجد أن المجلس الدستوري تنقصه الاستقلالية بفعل تحكم رئيس الجمهورية في التعيين بالوظائف العليا بالدولة و هذا ما يجعل أعضاء المجلس الدستوري يثبتون ولائهم له من أجل الظفر بمنصب عالي ، والتجربة الميدانية في الجزائر تثبت أن أعضاء المجلس الدستوري أعيد تعيينهم في وظائف سياسية في الدولة .

المقترحات :

نقترح بعض النقاط التي نتشارك فيها مع الآخرين والمتمثلة فيما يلي :

أولا : تعديل المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 حتى يصبح انتخاب رئيس المجلس الدستوري ونائبه من طرف أعضاء المجلس الدستوري .

ثانيا : تعديل المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 حتى يصبح للمجلس الدستوري حق التحرك الذاتي في إطار الرقابة على دستورية القوانين لإضفاء الحيوية والديناميكية على أعماله وإدراج حق الإخطار الى كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة لتحقيق التوازن في الإخطار بين السلطات الثلاث : التنفيذية والتشريعية والقضائية .

ثالثا : الإسراع في تفعيل العمل بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين بتجسيدها عمليا أمام الجهات القضائية وإدخال التعديلات الضرورية على كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الإجراءات الجزائية لتتماشى مع هذا الإجراء .

و في الأخير تتحقق الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية في الجزائر بتفعيل آليات الرقابة القانونية المتاحة والمتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية والعمل بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، وتجسيد العمل بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين التي تفاعلت معها أغلب الدول ، إضافة إلى إيجاد تعاون بين السلطات لضمان بناء دولة المؤسسات والقانون .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

أ – الدساتير :

01 ـ دستور 1963 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في سبتمبر 1963 العدد 643.

02 ـ دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

03 - دستور المغرب، جريدة رسمية، العدد 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432هـ الموافق 30 يوليو 2011.

04 ـ قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.

ب – القوانين :

01 - قانون عضوي رقم 12 – 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول، بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 14 يناير سنة 2012.

02 ـ قانون عضوي رقم 16 – 12 مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016.

03 ـ قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 28 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 50، بتاريخ 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016.

04 - القانون العضوي 18- 16 ، المؤرخ في02 سبتمبر 2018 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 22 ذي الحجة عام 1439 هـ الموافق 5 سبتمبر2018 .

ج - الأنظمة الداخلية :

01 ـ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 53، مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1418 هـ الموافق 13 غشت سنة 1997 م.

02 ـ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي2016 الجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 4 شعبان عام 1437هـ الموافق 11 مايو 2016.

03 ـ النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 30 ذو القعدة عام 1438هـ الموافق 22 غشت سنة 2017م.

د ــ المراسيم :

01 - المرسوم 89- 143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، جريدة رسمية عدد 36 ، بتاريخ 05 محرم عام 1410 هـ الموافق 07 غشت 1989م.

02 - المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتضمن دستور1996، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

03 ـ مرسوم رئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 16 ماي سنة 2002 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 19 ماي 2002.

04 - المرسوم الرئاسي رقم 17-57 مؤرخ في 04 فبراير سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية العدد 6، بتاريخ 08 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 05 فبراير سنة 2017 م.

ثانيا : المراجع

أ ـ الكتب

01 - المصدق رقية، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال للنشر، المغرب، بدون طبعة، سنة 1986.

02 ـ أحمد وافي و ادريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي للجزائر في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1992.

03 ـ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1993.

04 ـ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، الموافق لسنة 2001 م.

05 ـ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2001.

06 ـ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة ، سنة 2011.

07 ـ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، كليات تنظيم السلطة، دار هومة، الجزائر، سنة 2003 .

08 ـ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة، سنة 2006.

09 ـ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، سنة 2007.

10 - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، سنة 2008.

11- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010.

12 ـ عبد الله بوقفة، النظم الدستورية، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الدول و الحكومات، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010.

13 ـ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ثانية، سنة 2013.

14 ـ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير(06 مارس 2016)، دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2017.

15 ـ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة ، سنة 2012 .

16 ـ عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012.

17 ـ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

18 ـ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.

ب - المذكرات :

01 ـ ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، سنة 2002.

02 - قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.

03 - ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم الإدارية، باتنة، سنة 2006.

04 - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2011 ، ص40 .

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر.....	أ
إهداء.....	ب
إهداء.....	ج
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية	07
المبحث الأول: مظاهر رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.....	08
المطلب الأول: آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة الحكومة.....	08
الفرع الأول: مناقشة برنامج الحكومة.....	08
الفرع الثاني: بيان السياسة العامة.....	10
الفرع الثالث: التصويت بالثقة.....	12
الفرع الرابع: الرقابة المالية.....	13
المطلب الثاني: آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة البرلمان.....	14
الفرع الأول: إيداع ملتمس الرقابة.....	14
الفرع الثاني: الأسئلة البرلمانية.....	16
الفرع الثالث: الاستجواب.....	18
الفرع الرابع: لجان التحقيق.....	20
المبحث الثاني: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.....	22
المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في تشكيل البرلمان.....	22
الفرع الأول: إعداد قوائم الانتخابات.....	22
الفرع الثاني: قبول أوراق المترشحين.....	24
الفرع الثالث: الاشراف على سير الحملة الانتخابية.....	25
الفرع الرابع: إعلان النتائج و توزيع المقاعد.....	25
المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية في سير العمل بالبرلمان.....	26
الفرع الأول: دعوة البرلمان للانعقاد.....	26
الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني.....	28
الفرع الثالث: حق طلب إجراء مداولة ثانية	30
الفرع الرابع: التشريع بأوامر و الاشتراك في الوظيفة التشريعية.....	31
الفرع الخامس: إعداد جداول الاعمال.....	35
خلاصة الفصل الأول.....	37
الفصل الثاني: الرقابة على دستورية القوانين	39
المبحث الأول: الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.....	40
المطلب الأول: نشأة وتطور المجلس الدستوري الجزائري.....	40
الفرع الأول: المجلس الدستوري وفق دستور 1963.....	40
الفرع الثاني: المجلس الدستوري وفق دستور 1976.....	41
الفرع الثالث: المجلس الدستوري وفق دستور 1989.....	41
الفرع الرابع: المجلس الدستوري وفق دستور 1996.....	42
المطلب الثاني: المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري 2016	42
الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري.....	42

الفرع الثاني: شروط العضوية بالمجلس الدستوري.....	43
الفرع الثالث: مدة العضوية في المجلس الدستوري	44
الفرع الرابع: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري.....	44
المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.....	47
المطلب الأول: مراقبة مدى دستورية القوانين.....	47
الفرع الأول: القوانين التي تخضع للرقابة.....	47
الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية جديدة للرقابة في التعديل الأخير لسنة 2016	50
الفرع الثالث: رقابة الإنتخابات.....	53
الفرع الرابع: الحالات الاستشارية الخاصة.....	56
المطلب الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري وإصداره للقرارات والآراء.....	58
الفرع الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري.....	58
الفرع الثاني: قرارات وآراء المجلس الدستوري.....	60
الفرع الثالث: ضعف ضمانات استقلالية المجلس الدستوري.....	61
الفرع الرابع: آفاق عمل المجلس الدستوري.....	62
خلاصة الفصل الثاني.....	63
خاتمة.....	65
قائمة المصادر و المراجع.....	69
فهرس.....	74